



جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس

كلية الحقوق- بودواو-

النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون خاص معمق

تحت إشراف الأستاذ

عباس فريد

إعداد الطالبين:

غماتي عادل

قرومي إبتسام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: غناي رمضان أستاذ مساعد "أ" جامعة أمحمد بوقرة بومراس رئيسا.

الأستاذ: عباس فريد أستاذ محاضر "ب" جامعة أمحمد بوقرة بومراس مشرفا ومقررا.

الأستاذة: سلامي دليلة أستاذة مساعدة "أ" جامعة أمحمد بوقرة بومراس ممتحنا.

السنة الجامعية

2015-2014

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على كل شيء

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى أستاذنا الفاضل: * عباس *

لما منحنا من وقته الثمين، وتوجيهاته

السديدة، ودأبه المتواصل على متابعة بحثنا هذا

وتقييمه لنا طوال مدة إشرافه

فجزاه الله على كل خير وأمده في عمره

وبارك في جهده وسدد خطاه إلى ما فيه خير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل شريقي عبد

الغني الذي كان عوناً لنا طيلة مشوارنا الجامعي.

"أعضاء البحث"

الإهداء

* أهدي هذا العمل المتواضع :

* إلى من قال في حقهما تعالى: "وقل ربي إرحمهما

كما رباني صغيرا"

والداي العزيزين الذين تعبوا وسهروا على تربيتي وتعليمي

أطال الله عمرهما وحفظهما لي.

* إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

* إلى كل أصدقائي.

* إلى كل من علمني حرفا من الإبتدائي إلى يومنا هذا.

* إلى من جمعني بهم الحياة وقدموا لي يد المساعدة من قريب أو

بعيد

* عادل *

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

* إلى من علمني أن الحياة كفاح عمود البيت

وقوامها ' أبي الحبيب '

* إلى من علمتني معنى الإبتسامة منبع الحب

والحنان ، إلى من كان دعاءها سر نجاحي

وحنانها 'أمي الحبيبة'

* وإلى أسود البيت: إخوتي

* إلى الشمعة التي تثير بيتنا 'أختي'

"إبتسام"

قائمة المختصرات:

- ❖ ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.
- ❖ ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.
- ❖ ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ❖ ق.ت.ف : القانون التجاري الفرنسي.
- ❖ ق.ت.العراقي : القانون التجاري العراقي.
- ❖ د . ت : دون تاريخ.
- ❖ د . ط : دون طبعة.
- ❖ د . ب : دون بلد النشر.
- ❖ د ج : دينار جزائري.
- ❖ ص : الصفحة.
- ❖ مج : مجلد.
- ❖ ج : جزء.
- ❖ ف : فقرة.

مقدمة

تعتبر المشاريع الفردية أول أشكال الإستغلال التجاري التي إعتدها الأفراد، حيث أقام معظم المشروعات أفراد كان يتحمل كل منهم عبء توفير المال اللازم والإشراف على تدبير إحتياجاته وإستخدامها لإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة المطلوبة، وقد سمي هذا الشكل من المشروعات بالمشروع الفردي، ومع الزيادة في حجمها زاد مقدار رأس المال المطلوب بشكل لا يستطيع الفرد تقديمه لوحده وزادت درجة المخاطر، حيث لا يستطيع لوحده تحملها، كذلك ترتب على زيادة حجم المشاريع زيادة في الأعباء مما جعل الكثير من الأفراد يفضلون عند إقامة مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم إشراك العديد من الأشخاص سواء كان الإيشتراك في تقديم رأس المال و الإشراف على الأعمال أو في تحمل المخاطرة أكثر من شخص على أن تكون المشاركة في المخاطرة والمسؤولية عن النتائج متساوية بين جميع المشتركين، حيث تشكل الشركة الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام و لتلبية إحتياجات المجتمع ومتطلباته، حيث تبقى الشركات التجارية الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسات الإقتصادية المتبعة مهما إختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها ورقابتها.

وقد عرف المشرع الجزائري الشركة بموجب المادة 416 ق.م.ج على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك.

فالشركة عقد كباقي العقود الأخرى فهي تقوم على الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا، المحل، السبب والأهلية كما يجب أن تتوفر على أركان خاصة وهي أن يصدر العقد من إتفاق شخصين فأكثر للمساهمة في مشروع مالي، وأن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل وأن يقسم كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويضاف إلى هذه الأركان ركن آخر وهو قصد الإيشتراك، أي رغبة الشركاء في التعاون على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة، ولم يكتفي المشرع بالأركان الموضوعية السالفة الذكر بل إشرط لإنعقاد العقد أن يفرغ في شكل رسمي .

ويلزم لقيام الشركات التجارية، مهما كان نوعها، أن يكون لديها رأس مالا بموجبه تستطيع أن تتأسس وتمارس نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، بل أصبحت شركة المساهمة برأس مالها الضخم تلعب دورا هاما في بناء وتطوير الإقتصاد الصناعي و التجاري وحتى الزراعي الذي عرف نموا هائلا في مختلف دول العالم نظرا للتوسع الكبير في إنتشار هذا النوع من الشركات التجارية.

لهذا تظهر أهمية بحث النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية، إذ أنه مهما كان نوع الشركات التجارية فهي نظام تعاوني علاوة على الدور الإقتصادي الذي يدفع عجلة التنمية ويحقق التوازن الإقتصادي في المجتمع، ومن هنا تبرز أهمية رأس مال الشركات التجارية في قيام هذه الأخيرة وممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله.

ورأس مال الشركة هو مجموعة الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند إنشاء الشركة، وباعتبار أخرى القيمة الإسمية للأسهم وحصص الشركاء، فرأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، كما لا يمكن المساس به طيلة حياة الشركة، وعليه فإنه يمنع على الشركاء إسترداد حصصهم أثناء قيام الشركة، كما أنه لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء تقطع من رأس المال وإلا أعتبرت أرباحا صورية يكون للدائن حق إستردادها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "ثبات رأس مال الشركة"، غير أن مبدأ ثبات رأس مال الشركة لا يحول دون تعديله بالزيادة أو النقصان متى إقتضت الظروف المالية ذلك ، ولكن وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، فرأس مال الشركة يعتبر دينا للشركاء على الشركة، لأنه يمثل قيمة حصصهم ويتعين عند إنقضائها وتصفيتها إعادة توزيعه عليهم كلا بحسب نصيبه فيه وذلك بعد سداد كافة ديون الشركة إذ يدرج رأس مال الشركة دائماً في جانب الخصوم من الميزانية ويختلف رأس مال الشركة بهذا المعنى عن موجودات الشركة، فالموجودات هي مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة ومالها من حقوق لدى الغير في فترة معينة فهي تمثل الضمان الحقيقي لدائني الشركة.

فعند إنشاء الشركة تكون الخصوم مساوية للأصول وهو ما يعني مطابقة رأس المال للموجودات، فإن الشركة ما إن تبدأ العمل حتى تقوم بشراء المعدات والآلات من رأس مالها ، كما تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات وتحقق الأرباح الأمر الذي يفيد أن عناصر الموجودات تتغير فهي ليست ثابتة لأنها غير محددة إبتداءً بمبلغ معين إنما هي مجمل ما تملكه الشركة في وقت معين وما تملكه الشركة من أموال تبعاً لنشاط الشركة ، فقد يكون ما تملكه الشركة أكثر من رأس المال وهذا يعني أنها حققت أرباحاً وقد تكون الموجودات أقل من رأس المال وهذا يعني أن الشركة منيت بخسارة، في حين أن عناصر رأس المال تظل ثابتة لأنها تمثل قيمة حصص الشركاء.

ومن بين أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو إبراز الدور الذي يلعبه الرأسمال في قيام وإنجاح الشركات التجارية ودعم الإئتمان لدى المتعاملين معها، والذي سنحاول فيه معالجته عبر الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يعتبر الرأس مال وسيلة لدعم الإئتمان التجاري في الشركات التجارية؟

وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده تم اللإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عند التعرض لدراسة طبيعة رأس مال الشركات التجارية وطرق تعديله.

ومن أجل دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قسم البحث إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه تكوين رأس مال الشركات التجارية، فيحين خصصنا الفصل الثاني لدراسة تعديل رأس مال الشركات التجارية.

الفصل الأول

تكوين رأسمال الشركات

التجارية

الفصل الأول

تكوين رأسمال الشركات التجارية

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة ضمان عام لدائنها، يتكون من مجموع هذه الحصص، فالرأسمال عبارة عن مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها، ويقسم الرأسمال إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهم أو حصة، فمن أهم مقومات الشركة وجود رأسمال تستطيع بواسطته تحقيق أغراضها ونظرا لأن الدائنين في شركات الأموال ليس لهم ضمان إلا رأسمال الشركة، وحرصا على إستمرار تمثيل المصالح الوطنية في هذا النوع من الشركات، قيد المشرع إرادة المؤسسين في تقدير رأس المال وفي كيفية جمعه بقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه عند تأسيس الشركة، وهذا القيد قد تم النص عليه بموجب القانون التجاري وبموجب قوانين أخرى خاصة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل ، فالمبحث الأول يتمثل في حجم الرأسمال المشترك قانونا في الشركات التجارية، أما المبحث الثاني فيتضمن الحصص المكونة لرأسمال الشركات التجارية.

المبحث الأول: حجم الرأسمال المشترك قانونا

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالأحكام الخاصة برأسمال الشركات التجارية، حيث قام بتنظيم رأسمال كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال بموجب القانون التجاري، حيث قام بوضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما قام بوضع حد أدنى لرأسمال بعض الشركات الأخرى. كالبنوك وشركات التأمين. والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى شركة الرأسمال الإستثماري وهذا بموجب قوانين خاصة، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول خصصناه للرأسمال المحدد بموجب القانون التجاري، أما المطلب الثاني فخصصناه للرأسمال المحدد بموجب قوانين خاصة.

المطلب الأول: رأس المال المحدد بموجب القانون التجاري

رأس مال الشركات التجارية هو أساس قيامها وإستمرارها فبدونها لا تستطيع الشركة أن تتأسس أو تقوم بنشاطها، والأحكام الخاصة برأسمالها تختلف باختلاف نوع الشركة وطبيعتها، فهناك بعض الأحكام تناولها القانون التجاري، فالقانون التجاري قد نص على القواعد التي تنظم رأسمال الشركات التجارية، فهناك شركات قام المشرع بالتفصيل في أحكام رأسمالها كشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث وضع حد أدنى قانوني لرأسمال هذه الشركات، أما الشركات الأخرى فلم ينص على حد أدنى قانوني لها، لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الشركات المقيدة برأسمال أدنى أما الفرع الثاني فنتناول فيه الشركات غير المقيدة برأسمال أدنى.

الفرع الأول: الشركات المقيدة برأسمال أدنى

الشركات المقيدة الرأسمال هي الشركات التي أولى المشرع أهمية لرأسمالها الأدنى، حيث قام بتحديد الحد الأدنى القانوني لهذا الرأسمال، وهذا نظرا لخصوصية هذه الشركات، والشركات المقيدة برأسمال أدنى تتمثل في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: شركة المساهمة:

تعتمد المشروعات الكبرى أساسا على ضخامة رأسمالها للقيام بوظائفها الإستثمارية، ومن ثم كان لا بد من إنشاء نوع من الشركات لا يقيم وزنا للإعتبار الشخصي للشريك، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى شركات الأموال¹، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال.

¹ علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط،

أ- تعريف شركة المساهمة وخصائصها:

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 ق ت ج¹ على أنها "شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 07. ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع الثاني أعلاه على الشركاء ذات رؤوس أموال عمومية".

على ضوء التعريف والنظام القانوني الذي يحكم شركة المساهمة نستطيع أن نحدد الخصائص التي تمتاز بها:

- **شركة الأموال:** شركة المساهمة من شركات الأموال فهي تقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع، فشركة المساهمة لا تهتم بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها².

- **المسؤولية المحددة للشريك:** في شركة المساهمة تكون مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى القيام بتوظيف الأموال في شراء الأسهم لكل مساهم لا يكسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة³. فلا يكون مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها⁴.

- **عدد الشركاء:** لقيام شركة المساهمة اشترط المشرع حد أدنى لعدد المؤسسين لا ينبغي النزول عنه فنص في المادة 562 ق ت ج على أن لا يقل عدد الشركاء عن 20 شريك وإذا كان المشرع قد قرر حد أدنى لعدد الشركاء فإنه لم يضع قيود على الحد الأقصى والسبب في ذلك راجع إلى قيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي⁵.

¹ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 101 صادر بتاريخ 27-09-1975.

² - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2007، ص 187.

³ - محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2006، ص 400-401.

⁴ - علي البارودي، المرجع السابق، ص 381-382.

⁵ - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2003، ص 150.

- **إسم وعنوان الشركة:** يجب أن تحمل شركة المساهمة اسم يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد اسمها من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك أو أكثر في اسم الشركة. ويجب أن يسبق الإسم أو يتبع بشكل الشركة مع ذكر مبلغ رأسمالها، وهذا ما نصت عليه المادة 593 ق. ت. ج، بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر مقرها الرئيسي وبيان رأسمالها وهذا ما نصت عليه المادة 833 ق. ت. ج.¹

ب- الرأسمال الأدنى لشركة المساهمة:

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وبمجموع هذه الأسهم يتكون الرأسمال، لذلك لا بد من شراء تلك الأسهم من قبل المؤسسين أو من أشخاص يرغبون أن يصبحوا بشرائهم للأسهم شركاء في الشركة التي تأسست حديثا، ويطلق على عملية جمع الرأسمال عن طريق بيع أسهم الشركة مصطلح الاكتتاب.²

وبما أن شركة المساهمة تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر ما يملكونه من أسهم، الأمر الذي يجعل لرأسمال هذه الشركة أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد للمتعاملين معها لذلك حرص المشرع على وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة³، فحسب المادة 594 ق.ت.ج على أن يكون الرأسمال الأدنى لشركة المساهمة خمسة ملايين (5) دينار على الأقل في حالة اللجوء العلني للإدخار و 1 مليون دينار في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.

1- رأسمال شركة المساهمة في حالة التأسيس باللجوء العلني للإدخار:

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة حسب ما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للإدخار أو بدونه، وبمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وقد يقتصر الإكتتاب على المؤسسون دون اللجوء إلى

¹-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2007، ص149.

²-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري(ج4: شركة المساهمة)، مكتبة دار الثقافة، لأردن،دط، 1997، ص307.

³- محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص401.

الاكتتاب العام، ففي حالة التأسيس باللجوء العلني للاذخار¹، نص القانون على إجراءات معينة يجب القيام بها على عدة مراحل من قبل المؤسسين بعد دراستهم لمشروع الشركة، ابتداءً بمشروع عقد الشركة المنصوص عليه في المادة 595 ق تج، تليها مرحلة الإكتتاب في الرأسمال، حيث تشدد فيها المشرع ضماناً لجدية الإكتتاب، حيث أوجب أن يكتب بالرأسمال بأكمله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، أما بالنسبة للحصة العينية فيجب تسديد قيمتها كاملة عند إصدارها.²

2- رأسمال شركة المساهمة في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار:

يسر المشرع الجزائري إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجا علانية للاذخار، ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للاذخار، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور لأن هذا النوع من التأسيس يقتصر الاكتتاب فيه على المؤسسون وحدهم³.

وفي هذا النوع من التأسيس يجب أن لا يقل الرأسمال الأدنى للشركة عن واحد (01) مليون دينار، ويجب أن تدفع هذه القيمة كاملة عند تأسيس الشركة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ قل متبوع في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر، وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية، وتنقضي الدعوة بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائياً.⁴

من خلال كل هذا نستنتج أن شركة المساهمة تعتبر من أهم شركات الأموال فهي تقوم بمشاريع كبيرة تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ونظراً لكون مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محدودة بقدر الحصة المقدمة قام المشرع بوضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة، وهذا الحد يجب أن يكون متوفر عند تأسيس الشركة وخلال حياتها، لكن ما يمكن ملاحظته أن

¹ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، دط، 2000، ص 264.

² - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 406.

³ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - المادة 594 من القانون التجاري الجزائري .

هذا الحد الأدنى القانوني لرأسمال الذي وضعه المشرع يعتبر قليل مقارنة بالمشاريع الكبيرة التي تقوم بها هذه الشركة.

والأحكام السابق ذكرها عن شركة المساهمة تنطبق على شركة التوصية بأسهم وهذا ما قضت به المادة 715 ثالثا فقرة 3 ق.ت.ج حيث أن هذه المادة أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الخاصة بشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة.

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدود من بين شركات الأموال والتي تعتمد على رأسمال كبير والذي يعتبر مصدر الإئتمان لدى المتعاملين مع الشركة.

أ- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

يمكن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تتكون من شركاء لا يزيد عددهم عن عشرين (20) شريك ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما قدموه من حصص التي لا يصح إثباتها بسندات قابلة للتداول، ولا يجوز تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض بحسابها عن طريق الإكتتاب العلني وهي شركة يتخذ لها اسم مشتق من موضوع مشروعها، وعنوان مشترك قد يتضمن اسم واحد أو أكثر من الشركاء.¹ وشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المادة 564 ق. ت. ج إذ يمكن أن تتأسس من شخص واحد ويطلق عليها في هذه الحالة اسم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص تعتبر خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال يمكن عرضها فيما يلي:²

- **المسؤولية المحدودة للشركاء:** لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 564 ق. ت. ج، وتحديد مسؤولية كل شريك في الشركة هو الذي يميز الشركة ذات المسؤولية

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 432.

² - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 352.

المحدودة عن شركة التضامن التي يسال فيها الشركاء على وجه الإطلاق في كل ذمتهم المالية.¹

- **عدد الشركاء:** يجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذه الشركة عشرين (20) شريك وهذا حسب المادة 590 ق. ت. ج، ويلاحظ أن تحديد العدد الأقصى للشركاء يتفق مع الاعتبار الشخصي الذي يسود علاقة الشركاء في هذه الشركة ويميز الشركات المسؤولة المحدودة عن شركات المساهمة التي لا وجود لحد أقصى لعدد الشركاء فيها.²

- **عنوان الشركة:** يشترط القانون أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً لها قد يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر بشرط أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى (ش، م، م) فضلاً عن بيان رأسمالها،³ وهذا ما نصت عليه المادة 564 ف 4 ق. ت. ج.

ب- الرأسمال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أوجب المشرع بلوغ حد أدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات باعتبار مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر الحصة المقدمة، ولأن هذا الرأسمال يعتبر ضمان عام للمتعاملين مع الشركة، فنص على أنه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 د.ج، وأوجب دفع هذا المبلغ بالكامل عند تأسيس الشركة.⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 566 ق. ت. ج، حيث لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 د.ج، وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل. فإذا نقص رأسمال الشركة لأي سبب كان عن الحد الأدنى المشار إليه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات إكماله وذلك خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وفي حالة عدم قيام

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 326-327.

² - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (مج 2: الشركات التجارية)، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999، د ط، ص 125.

³ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 254.

الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب فسخ الشركة قضائيا بعد إنذار يوجه إلى ممثلها لأجل إصلاح وضعها.¹

الفرع الثاني: الشركات غير المقيدة برأسمال أدنى

الشركات التجارية التي لم يقر المشرع الجزائري بوضع حد أدنى لرأسمالها تتمثل في كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. وعدم تقييد رأسمال هذه الشركات بحد أدنى يعود لعدة أسباب سوف نتناولها في هذا الفرع.

أولا: شركة التضامن:

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، فهي تجمع بين شخصين أو عدة أشخاص لهم صفة التاجر، وهم ملتزمين شخصيا ومتضامنين فيما بينهم.²

1- خصائص شركة التضامن:

شركة التضامن تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشركاء: من أهم خصائص شركة التضامن، المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة وتعهداتها، وتعني هذه القاعدة أن لدائني الشركة ضمان عام على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية، فالشريك لا يتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر حصته وإنما تتعداها إلى أمواله الشخصية، ف ضمان دائني الشركة لا يقتصر على أموال الشركة وإنما يمتد إلى أموال الشركاء الشخصية، فيكون أمام دائن الشركة عدة مدينين، الشركة ذاتها بوصفها شخص معنوي وكل شريك على حدى.³

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المطلقة للشركاء في نص المادة 551 ق.ت.ج، وينتج عن كون مسؤولية الشركاء في شركة التضامن شخصية وغير محدودة عن ديون

⁴ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 442.

² ميشال جيرمان، المطول في القانون التجاري (مجلد 2: الشركات التجارية)، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، الإسكندرية، ط 2، 2008، ص 183.

³ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 119.

الشركة أن يظل الشريك مسؤولاً عن هذه الديون حتى بعد حل الشركة وتصفيته طالما أن الدين لم يسقط بمرور الزمن.¹

ومعنى أن مسؤولية الشريك تضامنية هي أن يكون بالنسبة للشركة في مركز الكفيل المتضامن حيث يكون لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي وإنما على كل من الشركاء حتى يستوفى منهم جميعاً أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة.²

إلا أن المشرع الجزائري قد اشترط في المادة 551 ق. ت. ج ، على دائني الشركة مطالبة هذه الأخيرة أولاً قبل الرجوع على الشركاء المتضامنين، والقصد من ذلك هو اطمئنان الشريك عند مطالبته من طبيعة الدين المطالب به، وكونه يتعلق بالشركة ومدى مقداره وجديته فضلاً عن الحد من تعسف الدائنين من التشهير بالشركاء المتضامنين.³

- **صفة التاجر:** يترتب على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك اكتساب صفة التاجر، ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، وقد نصت على ذلك المادة 551 ق. ت. ج، فاكتساب الشريك صفة التاجر يعتبر نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء، واكتساب الشريك صفة التاجر يفسر لنا المسؤولية الشخصية وغير المحدودة عن ديون الشركة.⁴

- **عنوان الشركة:** لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها، وهذا العنوان هو اسمها التجاري الذي يحميه القانون، وعنوان شركة التضامن يتكون من اسم أحد الشركاء أو أكثر، والحكمة من ذلك هو إنباء الغير عن شخصية الشركاء، إذ أنهم مسؤولين أمامهم، مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، غير أنه ليس بالضرورة ذكر أسماء جميع الشركاء في العنوان خاصة إذا كان عددهم كبير، بل يكفي

¹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 66.

² - علي البارودي، المرجع السابق، ص 335.

³ - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 297-298.

⁴ - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992،

ذكر إسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة لفظة "وشركاؤهم" للدلالة على شخصية الشركاء ولإعلام الغير بوجود شركاء غيره في الشركة التي يتعاملون معها.¹

2- أسباب عدم تقييد رأسمال شركة التضامن برأسمال أدنى:

يتكون رأسمال شركة التضامن من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وحسب المادة 560 ق. ت. ج التي تنص : "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء".

وفحص الشركاء يجب أن تكون اسمية، كما يتضح من خلال المادة 546 ق.ت.ج أنه يجب أن ينص القانون الأساسي لشركة التضامن على مبلغ رأسمالها، فشركة التضامن كغيرها من الشركات الأخرى، حيث يلزم أن يكون لديها رأسمال حتى تستطيع أن تقوم بنشاطها، إلا أن المشرع لم يقم بتحديد رأسمالها الأدنى، والسبب في ذلك يعود إلى أن مسؤولية الشركاء تكون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.

حيث تشمل كل الذمة المالية للشركاء حيث يستطيع دائنو الشركة أن يطالبوا أي واحد من الشركاء بوفاء ديون الشركة، وبالتالي تعتبر كل الذمم المالية للشركاء بمثابة ضمان عام لدائني الشركة.

ثانياً: شركة التوصية البسيطة

تقوم شركة التوصية البسيطة بين فريقين من الشركاء، الفريق الأول شركاء متضامنون وهم في ذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، والفريق الثاني شركاء موصون يقدمون أنصبتهم من الأموال، وتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر ما قدموا في رأسمال الشركة من أنصبة أو تعهدوا بتقديمها، وليس لهم حق التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.²

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص92.

² - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص338-339.

1- تعريف شركة التوصية البسيطة:

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص ففي حقيقة الأمر ما هي إلا شركة تضامن يضاف إليها الشريك الموصي بوضعه الخاص، وهو أنه شريك لا يريد أن يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها تلك المسؤولية التضامنية المطلقة التي تقع على عاتق الشريك المتضامن وإنما هو يقدم حصته في رأس المال فتحدد مسؤوليته بمقدار هذه الحصص، فشركة التوصية البسيطة تعطي لكل شريك فرصة اختيار مدى المسؤولية التي يرضاها فيكون متضامن إذا شاء، وموصي إذا شاء ذلك.¹

2- أسباب عدم تقييد رأسمال شركة التوصية البسيطة برأسمال أدنى:

بما أن شركات التوصية تضم فئتين من الشركاء، شركاء موصين يكونون مسؤولين مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي في حدود قيمة الحصة المقدمة فقط، وشركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، أي أن كل ذمتهم المالية تكون ضامنة للوفاء بديون الشركة، وهذا في حال عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها، ومن هنا يمكن أن نقول أن السبب في عدم وضع حد أدنى قانوني لرأسمال شركة التوصية يعود إلى المسؤولية المطلقة التي تقع على الشركاء المتضامنون، وهذا ما رأيناه سابقا في شركة التضامن.

خلاصة لهذا المطلب نقول أن المشرع الجزائري حاول أن يخلق نوع من التوازن بالنسبة للضمان الممنوح للمتعاملين مع الشركة وللدائنين بصفة خاصة، حيث قام بوضع حد أدنى للرأسمال القانوني بالنسبة للشركات التي تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة حيث نص في المادة 566 ق. ت. ج على أنه لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج، أما المادة 594 ق. ت. ج فنصت على أنه لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 مليون د.ج في حالة تأسيسها باللجوء العلني للإدخار، وعن 1 مليون دج في حال عدم اللجوء العلني للإدخار، وما يمكن ملاحظته أن الحد الأدنى لرأسمال هاتين الشركتين يعتبر صغير جدا مقارنة بالمشاريع التي تقوم بها، فمثلا الشركة

¹ - علي البارودي، المرجع السابق، ص 363.

ذات المسؤولية المحدودة لم تعد تقتصر على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، فأصبحت تقوم بمشاريع تتطلب رؤوس أموال كبيرة.

أما بالنسبة للشركات التي تكون فيها مسؤولية الشركاء مطلقة وتضامنية فإنه لم ينص على أي حد أدنى لرأسمالها، فهذه الشركات يمكن أن تتأسس برأسمال صغير جدا، لأن كل الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين تكون بمثابة ضمان عام لدائتي الشركة حيث يستطيعون استيفاء ديونهم منها.

المطلب الثاني: الرأسمال المنظم بموجب قوانين خاصة

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى إخضاع رأسمال الشركات التجارية لأحكام إجرائية وأخرى موضوعية تستهدف حماية المساهمين وحماية المتعاملين مع الشركة بإعتبار أن رأس المال يعد الضمان العام لدائتيها، فاهتم المشرع ونظم ذلك بقوانين آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لأن الأمر يتعلق بكيان قانوني يمس الإقتصاد الوطني وأي خطأ يكلف مسؤولية المؤسسين المدنية والجزائية، فإذا تأسست الشركة بأقل من رأس المال المطلوب تعذر عليها استغلال مشروعها وتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، لذلك نظم المشرع الجزائري عدة أحكام خاصة برأسمال الشركات التجارية بموجب قوانين خاصة وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه البنوك و شركات التأمين أما الفرع الثاني فننتاول فيه شركات التصدير والاستيراد وشركات الرأسمال الاستثماري.

الفرع الأول: الرأسمال المحدد بحسب حجم النشاط

لقد قام المشرع الجزائري بوضع حد أدنى لرأسمال بعض الشركات التجارية ، والذي قام بتنظيمه بموجب قوانين خاصة اعتمادا على حجم هذه الشركات التجارية التي تقوم بنشاطات كبيرة تتطلب رؤوس أموال تتناسب مع حجم هذه الشركات، ومن بين أهم هذه الشركات نجد البنوك وشركات التأمين و شركات الرأسمال الاستثماري.

أولا: الشركات البنكية

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات جوهرية على نمط تنظيم النظام النقدي الجزائري سواء كان ذلك على مستوى البنك المركزي و السلطة النقدية أو على مستوى

البنوك، حيث يعرف القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي في مادته التاسعة على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" والبنك المركزي تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة.¹

كما أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية أما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية فالبنوك التجارية عرفت المادة 70 من الق 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أما المؤسسات المالية فعرفت المادة 71 من القانون نفسه.² فالبنوك التجارية والمؤسسات المالية تتشابه في كثير من أوجه أنشطتها والخاصة بالإئتمان وتوفير مصادر التمويل للمشروعات والأفراد، أما الخلاف الحقيقي فهو يتعلق أولاً بمصادر الإستخدام والتوظيف أو العمليات، ففيما يتعلق بمصادر الإستخدام فإننا نجد البنوك التجارية تعتمد أساساً على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع أما المؤسسات المالية فهي تعتمد أساساً على رؤوس أموالها حيث هي تعمل لحسابها الخاص وتستخدم أموالها المملوكة لها، أما العامل الثاني فهو يتعلق بطبيعة العمليات وهي أقل أهمية، فالعمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تركز في الإئتمان قصير الأجل أي الإئتمان التجاري أما المؤسسات المالية فهي تقوم بعمليات الإستثمار³، والبنوك التجارية يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع: (البنوك الفردية، البنوك ذات الفروع، بنوك السلاسل، بنوك المجموعة، البنوك الالكترونية).⁴

ومنذ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان القطاع الخاص الإنخراط في النشاط البنكي عبر تأسيس بنوك ومؤسسات مالية خاصة، كما أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح مكاتب تمثيلية أو فروع لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري.⁵

¹ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 2013، ص349.

² الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص355.

³ ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، رسالة دكتوراه، كلية التجارة ، جامعة بنها للتعليم المفتوح 2008-2009، ص113.

⁴ محمد شايب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ا، 2006-2007، ص43-44.

⁵ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص355-356.

والإهتمام باستقرار النظام المالي والنظام المصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام القواعد والمعايير الإحترازية المصرفية خاصة إجراءاتها المتعلقة بتسيير و متابعة المخاطر، وذلك لتفادي أثر المخاطر المحتملة بالإضافة إلى حماية مصالح المودعين والمستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولاً إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم.

أ- القواعد الإحترازية المطبقة على البنوك الجزائرية

إن سعي البنك المركزي (باعتباره المتحكم الرئيسي في النشاط المصرفي) إلى المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك والحد من المخاطر التي تواجهها، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات الرقابة المصرفية، فقد خول القانون رقم 90-10 المتعلق بمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام والأنظمة المصرفية التي تتعلق بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات المصرفية والمالية لاسيما تلك التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

1- قاعدة رأس المال الأدنى:

بموجب النظام 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية وحددت قاعدة رأس المال كما يلي:

- بالنسبة للبنوك خمس مئة (500) مليون دج دون أن تقل هذه القيمة عن 33% من الأموال الخاصة.

- بالنسبة للمؤسسات المالية مئة (100) مليون دج دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة، ولكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 04 مارس 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الج كما يلي:

- مليارين وخمسمائة مليون د.ج بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 الأمر 01-11.

- خمسمائة مليون د.ج بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 الأمر 03-11.¹

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر فيجب أن تستعمل رأسمال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك المؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 03-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حمل التعديل الذي تم إدخاله على قانون النقد والقرض في 2010 جديدا فيما يتعلق بمساهمة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وتماشيا مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مجال مساهمة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال المؤسسات الإقتصادية العاملة في الجزائر فقد تضمن تعديل 2010 ضرورة أن تتم المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية وجوبا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال.²

ولقد أعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداءً من تاريخ صدور النظام الجديد، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الرخص المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 88 الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- الملاءة والسيولة: من خلال النظام 09-91 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية وفي المادة 2 منه، ألزم بنك الجزائر البنوك التجارية العامة في الجزائر على ضرورة التزامها واحترامها لبعض النسب والمقاييس الخاصة بالتسيير وذلك لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير ويتعلق الأمر بثلاث نسب:

- **تغطية المخاطر:** توافق مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص كفاية رأس المال الذي أصدرته اللجنة، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاءة أو ملاءة رأس المال المحدد ب 8% وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية)

¹ - عادل هبال، مشاكل التسهيلات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية، دار نون والقلم، الجزائر، ط1، 2013، ص141-142-143.

² - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص356.

لا بد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطرة المحتملة أي القروض و الأخرى المرجحة نسب درجة المخاطر.¹ جاءت في 03 من التعلية 74-94 المؤرخة في 29-11-1994: والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية التي تلتزم بها البنوك بنسبة كفاية رأس المال يكون تدريجيا وعلى مراحل حيث على البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية على الأقل إلى:

*4% ابتداءً من 1995. *6% ابتداءً من نهاية 1997. *7% ابتداءً من نهاية 1998. *8% ابتداءً من نهاية 1999. *تتم عملية حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان والثانية في 31 ديسمبر غير انه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب احتياجات الرقابة والتفتيش التي تجريها.²

- **توزع المخاطر:** تقوم هذه النسبة على وضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقرضين في القطاع أو نشاط معين وهذا تجنباً لأي تركيز للمخاطر من نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن حيث جاء في المادة 2 من النظام 90-09 الصادر في 14-08-1991 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الاحترازية:

- يجب أن يحترم كل من بنك ومؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياتها مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله، هذه النسبة محددة من التعلية رقم 74-94 الصادرة في 29-11-1994 بـ 25% على أن يجري الإلتزام بها ابتداءً من 01-01-1995.

- كل بنك ومؤسسة مالية ملزمين باحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما من جهة بسبب عملياتها مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة الصافية من مجموعة الزبائن نسبة 15%

¹ - عادل هبال، المرجع السابق، ص 145.

² - المادة 13 من تعلية البنك الجزائري رقم 74-94 المؤرخة في 29/11/1994 والتي حلت محل التعلية رقم 34-91 المؤرخة في 14/11/1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

من مجموع الأموال الخاصة الصافية، وإذا تجاوز هذا الحد فإنه يشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطرة عشرة مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.¹

ب- فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي:

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء كانت عوامل خارجية أو داخلية وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال والإحتياجات، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل 1988، وأصبح لازما على البنوك الإلتزام به كمعيار عالمي، ومن ثم تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار حتى أصبح عليها الإلتزام بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الإئتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.²

حيث تعرضت لجنة بازل لمظاهر تعثر البنوك وعلاج ضعفها خلال المقررات الجديدة للجنة بازل 2 والتي يركز إطار اتفاقيتها على ثلاث دعائم أساسية:

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: على الرغم من أن المقترحات الجديدة لم ترفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن المستوى المعمول به (8%) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي بذاته إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال كما قد يؤدي إلى قيام السلطات الرقابية المحلية برفع هذه النسبة (لتصل إلى ما بين 10%-12%) طبقا لنوعية الطريقة المستخدمة لقياس المخاطر، ولا شك أن هذا يعني أهمية دراسة البنوك لتلك القواعد بصورة متأنية نظرا لإدراجها أنواع جديدة من المخاطر لم تكن موجودة من قبل، وهو ما يعني ضرورة الإلتزام بتطوير النظم والإدارات الخاصة بالإئتمان، والمراجعة الداخلية، والتفتيب من جهة مع الأخذ بالأساليب الفنية المتقدمة في

¹ عادل هبال، المرجع السابق، ص147-148.

² عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف-نظرة شمولية-مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد:3، د ت ، ص15.

إدارة المخاطر من جهة أخرى، نظرا لإرتباط ذلك بصورة مباشرة بحجم رأسمال البنك وكذا مستويات تقسيماته.¹

2-المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل2 لكفاية رأس المال نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال وتتاسبه وحجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر.

3-انضباط السوق: تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمؤسسات التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوفر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الثقافة وعملية الإفصاح وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق من تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر.

ثانيا: شركات التأمينات: من خلال القانون رقم 06-04 فإن المادة 2 تعرف

التأمين على أنه عقد بموجبه يتعهد شخص وهو المؤمن، اتجاه شخص آخر وهو المؤمن له، مقابل مبلغ معين يسمى القسط، فيعوض المؤمن بذلك الأضرار التي تصيب ذمة المؤمن له جراء خطر من الأخطار.²

أ-أنواع شركات التأمين: تنقسم شركات التأمين إلى عدة أشكال تختلف باختلاف نوع التأمين، طرق الإدارة ورأس المال وطريقة الإكتتاب ومدى مسؤولية المؤمن له والمؤمن منها:

¹ - صلاح الدين حسن إليسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2011، ص 621-622.

² - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 2000، ص 30.

1- من الناحية القانونية:

***شركات التأمين المساهمة:** وتجمع عدد كبير من المساهمين، كما تقوم بمختلف أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين العام يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر حسب قانونها الأساسي، وتهدف إلى حماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر المؤمن منه، كما تخضع لإشراف الدولة ورقابتها لحماية وثائق التأمين لأن هدف هذه الشركات هو الربح.

***صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات):** تنشأ مثل هذه الصناديق لأهداف إجتماعية بحتة، لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتكمن وظيفتها الأساسية في التغطية التأمينية على الوفاة، المرض، التقاعد، البطالة.

***الجمعيات التعاونية للتأمين:** هي جمعيات رأس مالها غير محدد ولكل عضو الحق في المساهمة في أكثر من سهم، ويمكن لغير حملة الأسهم التأمين لديها، ولكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد أسهمه، فالجمعية هدفها تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين، تقوم بتوزيع الأرباح، فتحصل الأسهم على نسبة من قيمتها، وتوزع باقي الأرباح على حملة وثائق التأمين، وتتولى إدارة الجمعية الأعضاء حملة الأسهم.

***التأمين الحكومي:** ويشمل في تغطية الدولة للمخاطر الطبيعية، وتتدخل غالبا في تغطية المخاطر ذات التعويضات الباهظة، هدفها الإصلاح الاجتماعي وتوزيع المداخل بعدالة وحماية الأفراد.

2- من الناحية الفنية:

***شركات التأمين على الحياة:** تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم وإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات أخرى، كما أنها تقوم بإصدار وثائق للتأمين ضد الوفاة.

***شركات التأمين العام:** يقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة.¹

¹ خالد الخطيب، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية يومي 25 و26 افريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص50-51.

ب- الرأسمال الأدنى لشركات التأمين:

لقد وضع المشرع حد أدنى لرأسمال شركات التأمين بموجب المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين حيث نصت: "يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يلي:

- مليار (01) دينار بالنسبة لشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

- ملياري (02) دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

- خمسة (05) ملايين دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين¹.

كما تنص المادة 3 من المرسوم نفسه على أنه: "تحدد الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يلي:

- ستمائة (600) مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

- مليار (1) دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار".

كما يجب أن يحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية المحدد في المادتين 2 و 3 أعلاه كليا ونقدا عند الإكتتاب.²

الفرع الثاني: الرأسمال المحدد بحسب طبيعة النشاط

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد حد أدنى لرأسمال مجموعة من الشركات التجارية والذي تم تنظيمه بموجب قوانين خاصة اعتمادا على طبيعة هذا النشاط إذ تعتبر هذه الشركات العمود الفقري للإقتصاد الوطني نظرا لدورها في تطوير الإقتصاد الوطني.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين المؤرخ في 6 جمادى الثاني 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

² - خالد الخطيب، المرجع السابق، ص 51-52.

ومن أهم هذه الشركات نجد شركة الرأسمال الإستثماري وشركة الإستيراد والتصدير.

أولاً: شركة الرأسمال الإستثماري

إنشاء شركة رأس المال الإستثماري يتطلب توافر مجموعة من الشروط حتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وتتمكن من ممارسة نشاطها، فقد اشترط المشرع أن تتخذ شركة رأس المال الإستثماري شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بها مع مراعاة أحكام القانون المنظم لهذا النوع من الشركات، كما أخضع هذا الإنشاء إلى رقابة إدارية خلافاً لشركات المساهمة التي لا تخضع في إنشائها لهذه الرقابة.¹ وفي سنة 2006 تم سن إطار قانوني يحكم هذا النشاط بصدور القانون 11/06 المتضمن شركة رأس المال الإستثماري، ثم المرسوم التنفيذي 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري.

أ- تعريف شركة الرأسمال الإستثماري ومجال ممارستها:

1-تعريفها: هي شركة مساهمة تمارس نشاط رأس المال الإستثماري فتعريف هذه الشركة يتضمن شقين، الأول يستوجب تعريف شركة المساهمة والثاني يستوجب تعريف نشاط رأس المال الإستثماري، فيما يتعلق بشركة المساهمة فقد عرفها المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.²

أما نشاط رأس المال الإستثماري فقد عرفه المشرع على أنه المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات التأسيس أو النمو أو تطوير التأسيس أو التحويل أو الخصخصة.³

¹ - المادة 7 و 10 من قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري ج ر عدد 42 مؤرخة في 25-06-2006.

² - المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 2 من القانون رقم 08-56، المرجع السابق.

2- مجال ممارسة نشاط الرأس المال الإستثماري.

تنشأ شركة رأس المال الإستثماري من أجل تمويل المؤسسات فالمؤسسة أيا كان شكلها فإنها تمر أثناء حياتها بعدة مراحل بدءاً من مرحلة الإنشاء إلى غاية حلها وأن تدخل شركة رأس المال الإستثماري لتمويل هذه المؤسسة سيكون حتماً خلال أحد هذه المراحل التي تكون من خلالها المؤسسة تواجه صعوبات مالية تحتاج إلى تدخل شركة الرأسمال الإستثماري وينتهي هذا التدخل بانسحاب عادة مع إنتهاء هذه المرحلة أين تكون المؤسسة الممولة قد تجاوزت هذه الصعوبات وقد أطلق المشرع على نشاط رأس المال الإستثماري في كل مرحلة تسمية معينة وتتمثل في رأسمال المخاطرة أين تتدخل هذه الشركة في مرحلة إنشاء المؤسسة الممولة، رأسمال النمو أو التطوير، رأسمال التحويل، والموارد المالية للتدخل هي المصادر المالية التي تعتمد عليها هذه الشركة من أجل تمويل المؤسسات طالبة التمويل، وتتكون من أموال خاصة وأموال شبه خاصة.¹

ب- الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات

يشترط المشرع لتأسيس الشركة أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها يتكون من مجموع هذه الحصص وحدد المشرع الجزائري مقدار رأسمال شركة المساهمة وميز ما بين ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المتتابع أو التأسيس الفوري فاشترط مقدار 5 ملايين دج على الأقل بالنسبة للتأسيس المتتابع ومليون دينار على الأقل في حالة التأسيس الفوري، في حين اشترط قانون شركة رأس المال الإستثماري الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة التي تمارس نشاط رأس المال الإستثماري بمقدار مئة مليون دج سواء كان التأسيس متتابعاً أو فورياً.²

وبذلك نجد أن المشرع قد ضاعف الحد الأدنى المشتراط في رأسمال شركة المساهمة التي تمارس نشاط رأسمال الاستثماري بسبب طبيعة هذا النشاط التمويلي الذي يحتاج إلى مبالغ كبيرة بالإضافة إلى تقوية الضمان العام واشترط المشرع في شركة رأسمال الإستثماري نسبة 49% كحد أقصى لحصة الشخص الطبيعي وزوجه وأصوله وفروعه مجتمعين معاً،

¹ - المادة 21 من قانون 08-56 قانون رقم نفس القانون.

² - المادة 2 من القانون رقم 08-56 المرجع السابق.

أو شركة أو شركات من نفس المجموعة أو شخص أجنبي وفقا لما جاء ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك حماية للشركاء في شركة رأس المال الإستثماري وحماية للمؤسسة الممولة، وأجاز المشرع ضمن أحكام القانون التجاري أن تكون الحصص المقدمة في شركة المساهمة نقدية أو عينية في حين إشتراط في الحصص المقدمة في شركة المساهمة التي تمارس نشاط رأس المال الإستثماري أن تكون نقدية¹، وتكون الحصة النقدية في صورة مبلغ من النقود يلتزم الشريك دفعه لتعهدده بذلك في الميعاد المتفق عليه.²

ثانيا: شركات الإستيراد و التصدير

إن مشكلة انخفاض الصادرات في الجزائر ترجع إلى أن معظم الشركات العاملة في مجال التسويق الدولي لا تدرك أهمية العلاقة الجوهرية بين إستراتيجية تسويق الصادرات والكفاءة التصديرية، وتزداد حاجة هذه الشركات إلى إدراك هذه العلاقة بشكل خاص مع زيادة حدة المنافسة أمامهم في الأسواق الدولية نتيجة بدء العمل بإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي أقرت مبدأ حرية التجارة في السلع والخدمات عالميا.³

وفي المقابل قام المشرع الجزائري بوضع حد أدنى لرأسمال نشاط التصدير والإستيراد من خلال المادة 13 من القانون 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، إذ أنه لا يمكن أن تمارس نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون دج محرر كليا، كما يمكن تحديد شروط أخرى ترتبط لاسيما بخصوصيات المحلات الموجهة لإيواء النشاطات عن طريق التنظيم.

¹ - المادة 3 من نفس القانون.

² - محمد هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، د ط، 1995، ص140.

³ - سعيد وصاف، نحو إستراتيجية تسويقية فعالة في قطاع التصدير، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية يومي 20 و21 افريل 2004، بالمركز الجامعي ببيشار، ص1.

المبحث الثاني: الحصص المكونة لرأس المال الشركات التجارية

الحصص هي جوهر الشركة، وبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، فعلى كل شريك أن يقدم حصته من أموال سواء كانت أموال مادية كالمنقول أو العقار أو معنوية كمحل تجاري أو براءة إختراع أو علامة تجارية وما إلى ذلك ويجوز أن ترد الحصة على العمل، ويجب أن يكون للعمل قدر من الأهمية في حياة الشركة ونشاطها، والحقيقة أن كل ما يصلح أن يكون محل التزام يصلح أن يكون حصة مقدمة في الشركة،¹ لكن الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة تتمثل في الحصص النقدية والحصص العينية المقدمة على سبيل التملك، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الحصص النقدية أما المطلب الثاني فننتاول فيه الحصص العينية.

المطلب الأول: الحصة النقدية

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة الضمان العام لدائنيها يتركب من مجموع هذه الحصص، ولا يلزم أن تكون حصص الشركاء متساوية، وعادة ما تكون حصة الشريك نقدية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول تعريف الحصة النقدية وطرق دفعها، أما الفرع الثاني فننتاول أحكام الوفاء بالحصة النقدية.

الفرع الأول: تعريف الحصة النقدية وطرق دفعها

عادة ما يكون محل التزام الشريك تقديم حصة نقدية وطرق تقديم هذه الحصة عديدة ومتنوعة.

أولاً: تعريف الحصة النقدية

قد يتعهد الشخص بتقديم حصة نقدية في الشركة مقابل إكتسابه صفة الشريك، حيث بموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة، فالنقود بما تمثله من قوة شرائية تحقق لحائزها مقدرة كبيرة في مجال الخيارات المتاحة أمامه، فهي تحقق له خيارا في تفضيل سلعة أو خدمة معينة على غيرها من السلع

¹ - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 117.

والخدمات، وهي تحقق له خيار الزمان والمكان المناسبين لقيامه بالقرارات الاتفاقية الخاصة به، ومن ثم فإن اكتساب الأفراد لعوائد الخدمات الإنتاجية التي يؤديها في المجتمع في صورة نقود تمكنها من القيام بإتخاذ القرارات المثلى الخاصة بهم¹.

فالنقود تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات، فاهم ما يميز النقد هو قبوله من طرف الجميع مما يضفي عليه ثقة الجمهور كأداة لإتمام المعاملات التجارية ودعم قدرة المرء على مبادلة سلعة لديه بمبلغ من النقد، ثم يستخدمه لإقتناء ما يرغب فيه من سلع وخدمات، ولا شك أن قيام النقود بهذا الدور قد ترك انعكاسات إيجابية على الوقت والجهد والبحث المتواصل مقارنة بما كان يقوم به الأفراد في إقتصاد المقايضة مما يوفر وقتا أكبر للتخصص في الإنتاج وقيام الأفراد بالأعمال الإنتاجية التي يقتنونها بدلا من هدر الوقت في البحث في الأسواق والقيام بأعمال لا يتقنونها، كما ساهمت هذه الوظيفة بإستقلال عمليات البيع عن عمليات الشراء، الأمر الذي أدى إلى تسهيل قيام التبادل المباشر بين أي طرفين في عمليات المبادلة. وعليه فإن الحصة النقدية تتمثل في مجموع النقود التي يلتزم الشريك بتقديمها للشركة مهما كانت طريقة دفع تلك الحصة.

ثانيا: طرق دفع الحصة النقدية

مع تقدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظهرت طريقة جديدة لتسوية المدفوعات فأصبحت تتم عن طريق استخدام الطرق الإلكترونية في نقل وتحويل الأموال والتي يتم فيها تسوية كل المدفوعات بإستخدام الإتصالات الإلكترونية ومن أهم نظم الدفع الإلكترونية نجد:²

أ- **الدفع النقدي الإلكتروني:** هو شكل من أشكال النقود الإلكترونية، فللحصول عليه يذهب المستهلك شخصيا لفتح حساب في بنك ويبين بعض التعريفات لإثبات شخصيته، وحينما يريد المستهلك أن يسحب النقد الإلكتروني للقيام بعملية الدفع، فإنه يدخل إلى البنك من خلال الأنترنت ويقدم دليل شخصيته، والتي تكون عبارة عن شهادة رقمية تصدرها سلطة الإعتقاد، وبعد تحقق البنك من شخصية المستهلك فإنه يصدر المبلغ الخاص للمستهلك من

¹ - ميراندا زغلول رزق، المرجع نفسه، ص50.

² - محمد شايب، المرجع السابق، ص2.

النقد الإلكتروني، ويخصم نفس المبلغ من حسابه، بعدها يقوم المستهلك بتخزين النقد الإلكتروني في محفظة على قرص جهاز الكمبيوتر الخاص به أو على بطاقة الذاكرة. وباختصار يرسل الكمبيوتر نقداً إلكترونياً للشركة مقابل المبلغ الإجمالي للحصة المتعهد تقديمها.

ب- الدفع من خلال بطاقات الائتمان الافتراضية: بموجب هذا الأسلوب، يقوم المستخدم بفتح حساب لدى إحدى مصارف الأنترنت وذلك بالإعتماد على الخطوات اللازمة لذلك، والتي تختلف من مصرف أنترنت لآخر، وتختلف من مصارف الأنترنت البحتة التي تمارس عملها من خلال الأنترنت فقط، إلى المصارف التي تمارس عملها كمصارف أنترنت ومصارف تقليدية. ويحصل صاحب الحساب في أحد مصارف الأنترنت على بطاقة إئتمان افتراضية يستطيع أن يقوم بمعاملاته المالية عبر الأنترنت باستخدامها.

ج- الدفع عن طريق الشيكات الإلكترونية: الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي إعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك أو حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي عبر الأنترنت ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك لإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك أو حامله، ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه.

د- الدفع باستخدام حافظة النقود الإلكترونية: يمكن استخدام حافظة النقود الإلكترونية في التسديد، وفكرة هذه الحافظة بسيطة، حيث لا بد من كتابة البيانات مرة واحدة، ثم يتم الدفع باستخدام بطاقة الائتمان عند زيارة أي موقع أنترنت، وسيتم إرسال هذه البيانات أوتوماتيكياً لهذا الموقع، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الحافظة لا تعمل في كل المواقع، وبعض الحافظات تعمل في مواقع ولا تعمل في غيرها، وعلى أي حال فإن الحافظات توفر الكثير من الوقت¹.

¹ - محمد شايب، المرجع السابق، ص 10-09-08.

الفرع الثاني: أحكام الوفاء بالحصصة النقدية

الأصل أن تكون حصص الشركاء مبالغ نقدية، حتى يتكون من مجموعها رأسمال الشركة وبموجوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها وعلى ذلك فإن على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه وإلا وجب عليه التعويض¹.

أولاً: مواعيد الوفاء بالحصصة النقدية

قد تكون الحصصة التي يقدمها الشريك مبلغاً من النقود، وهذا هو الوضع الغالب، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع حصته النقدية التي تعهد بها في الميعاد المتفق عليه. ويطبق على التزام الشريك القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام².

فوضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة، أما القاعدة الأولى فتقضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصصة من غير حاجة إلى المطالبة القضائية أو الأعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة هي بخلاف القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية، أما القاعدة الثانية فتجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا اثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نية، وقد راعى المشرع في تقرير هذين الاستثنائيين حاجة الشركة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تتمكن الشركة من بدأ أعمالها، فإن أهمل الشريك تنفيذ التزامه بتقديم الحصصة في الميعاد المحدد فقد يضر ذلك بحسن سير أعمال الشركة، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بنص المادة 421 ق.م.ج، كما أن المشرع لم ينص على الإستثناءين المذكورين في القانونين المصري والفرنسي الخاصة بالفوائد التأخيرية والتكميلية والعلّة في ذلك أن التشريع الجزائري يمنع القرض بفائدة فيما بين الأفراد³.

¹ محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص121.

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص23.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص153.

ثانياً: مسؤولية المتعهد بتقديم الحصة النقدية

قد يتعهد الشريك بتقديم مبلغ نقدي كحصة له في الشركة، وقد يتم الاتفاق على دفع جزء معين عند تأسيس الشركة ثم دفع الجزء الباقي في أجل أو آجال محددة، عندئذ يجب أن يقوم الشريك بوفاء حصته في الأجل المحدد دون تأخير، وقد راعى المشرع أهمية هذا الوفاء الذي تعتمد عليه الشركة في استجماع رأسمالها اللازم لتحقيق الهدف الذي قامت من أجله¹.

فإذا كانت الحصة مبلغاً من النقود فإن العلاقة بين الشريك والشركة تكون علاقة المدين بدائنه وقد نصت المادة 421 ق.م.ج على أنه: "إذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمه التعويض".

وإذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فإن ثبوت حق الشركة عليها يستوجب إتباع إجراءات حوالة الحق إلا إذا كان الدين ثابتاً وقابل للتداول فإن التنازل عنه يحصل عن طريق التسليم إذا كان الصك لحامله أو التظهير إذا كان أذنياً وقد نصت المادة 424 ق.م.ج على أنه: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

وعلى ذلك يظل الشريك الدائن ضامناً يسار المدين في المال، وهذا الحكم يخالف أحكام الضمان في حوالة الحق في الحقوق العادية، إذ القاعدة أن المحيل لا يسأل إلا عن وجود الحق المحال ولا يضمن يسار المحال عليه. لكن الشريك إذا تعهد بتقديم حصته ديوناً له في ذمة الغير يعتبر ملزماً بضمان يسار المدين².

لكن إذا تعهد الشريك بتقديم حصة نقدية للشركة، وتخلف عن تقنية التزامه يتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة بالإضافة إلى تعويض الشركة عن الضرر الذي لحقها بسبب تأخر أو رفض الشريك تقديم حصته.

¹ - علي البارودي، المرجع السابق، ص 280-281.

² - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني: الحصة العينية

وقد يقدم الشريك حصة عينية للشركة والحصة العينية هي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا، والعقار قد يكون قطعة أرض، أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم، أما المنقول فقد يكون ماديا كالألات أو البضائع، أو منقولا معنويا كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية. وقد ترد الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة إما لتتملكها أو لتتفع بها¹. ولهذا سوف نقوم بدراسة الحصة العينية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سوف نقوم بدراسة أنواع الحصة العينية أما الفرع الثاني فسوف نقوم بدراسة كيفية تقديم الحصص.

الفرع الأول: أنواع الحصص العينية وتقديرها

أولاً: الحصص العينية: تعتبر من الأشياء المادية وهي نوعان عقارات ومنقولات.

أ- عقارات: يمكن أن تكون الحصة للشريك في الشركة عبارة عن عقار، ويقصد بالعقار أنه ذلك الشيء الثابت والمستقر في مكانه غير قابل للنقل أو التحويل إلى مكان آخر دون تلف.

ويعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 683 من القانون المدني الجزائري "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

من خلال التعريفين الفقهي والتشريعي فإن العقار هو ذلك الشيء الذي بسبب طبيعته لا يمكن إخراجه من حيزه أو نقله من مكان لآخر دون تلف.

كما يعتبر كذلك مالاً عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار هذا حسب المادة 684 من القانون المدني الجزائري.

والعقارات يمكن تقسيمها إلى نوعين عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص:

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص154.

فالعقار بطبيعته هو الأصل في العقار، فالأصل في العقار بطبيعته هو الأرض فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان مع الاحتفاظ بذاتها و العقار بطبيعته ثلاث أنواع : الأرض، البنائيات، المنشآت.

فالأرض سواء كانت أرض زراعية أو أرض فضاء هي عقار بطبيعته إذ أن لها مكان ثابت لا تتحول عنه وتشمل الأرض سطحها دون ما يقام فوق السطح من مباني ومنشآت، وكذلك تشمل باطنها بعناصره المختلفة من صخور وأحجار ومعادن فالمناجم والمحاجر هي جزء من الأرض، ومن ثم يعتبر عقار بطبيعته فإذا استخرجت المعادن من المناجم كالحديد والنحاس والفحم والذهب والنفط أو اقتلعت الأحجار من المحاجر فإنها تصبح منقولة. أما بالنسبة للنبات وكل ما تنبته الأرض من ثمار و محصول وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل يكون عقار بطبيعته ما دامت جذوره مستمدة في باطن الأرض.

كما تعتبر من قبل العقار المباني والمنشآت عقارات بطبيعتها لإندماجها في الأرض فالإندماج هو الذي يضيف عليها صفة العقار، فالأرض هي مصدر الصفة العقارية للمباني والمنشآت وتعتبر من قبيل المباني والمنشآت والمسكن والمكاتب والمصانع والمخازن...¹ فالعقار بطبيعته يصلح لأن يكون محل التزام الشريك حيث يمكن أن تكون حصة الشريك عبارة عن قطعة أرض أو مبنى كالمصنع أو المخزن أو المنجم.²

كما يمكن أن تكون حصة الشريك عبارة عن عقار بالتخصيص فالعقار بالتخصيص هو إذن منقول بطبيعته، رصده مالكه لخدمة أو إستغلال عقار بطبيعته هو أيضا مملوك له، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشي أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه، وكما إذا وضع صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للإستغلال، ففي هذه الأحوال وأمثالها يأتي صاحب العقار بمنقولات يملكها ويضعها في العقار رصداً على خدمته أو استغلاله، فترتبط المنقولات بالعقار إرتباطاً لا إنفكاك منه حتى ليصبح العقار والمنقولات جميعاً وحدة إقتصادية لا تتجزأ، ومن ثم يضيف العقار وهو الأصل على

¹ عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(ج8: حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3، 2009، ص 21-24.

² مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 24.

المنقولات وهي تتبع صفة العقار، بحكم هذا التخصيص، فيعتبر القانون هذه المنقولات بطبيعتها عقارا بالتخصيص عن طريق الإفتراض القانوني.¹

يظهر من المادة 683-2 مدني أن العقار بالتخصيص هو منقول يصبح عقارا بإرادة المشرع عند توفر شرطين: إحداهما يتعلق بإتحاد مالك العقار والمنقول، في حين ينصرف الثاني إلى التخصيص.

يشترط المشرع أن يكون مالك المنقول الذي رصد منفعته مالكا أيضا للعقار المخدوم ويظهر أن المشرع أراد من خلال هذا الشرط أن يجعل المنقول تابعا للعقار، فيصبح جزءا منه، بحيث يشمل بيع العقار أو رهنه بيع ورهن المنقول أيضا. فالغاية من رصد منفعة المنقول هو تحقيق ما أعده له العقار من خدمات، أو إنتاج....، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا كان مالك العقار بطبيعته يملك أيضا المنقول المرصود، لأن وضع المنقول وإحاقه بالعقار بصفة دائمة يكون حتما بإرادة مالكة.²

أما بالنسبة للشرط الثاني فيتمثل في التخصيص، فالمنقول المخصص لخدمة العقار إنما يعتبر عقار بالتخصيص لأن العقار الذي خصص المنقول لخدمته هو الذي يضيف عليه صفة العقار، فلا بد إذن أن يكون المنقول قد خصص لخدمة العقار حتى تنتقل صفة العقار إلى المنقول، أما إذا كان المنقول قد خصص، لا لخدمة العقار بل لخدمة الشخص مالك العقار فإنه ينعقد إلتزام ما بين المنقول والعقار ولا يعود ثمة محل لإضفاء صفة العقار على المنقول³، كما يجب أن يخصص المنقول لخدمة العقار على سبيل الثبات والإستقرار ويتطلب ذلك رصد المنقول لخدمة العقار بصفة دائمة فيستمر مع إستمرار إستغلال العقار كالسيارات التي يخصصها صاحب الفندق بصفة دائمة ومستمرة لنقل الزبائن من المطار الى الفندق، أو الجرار الذي يشتريه الفلاح لإستغلال أرض يملكها، وتبقى هذه السيارات المخصصة لخدمة الفندق عقارات بالتخصيص ولو كان رسدها مؤقتا، كان يكون لمدة معينة ثم يتم بيعها، أما إذا إستعمل المنقول بصفة عرضية في خدمة العقار كان يستعمل صدفة أو على وجه الاستثناء للتصدي لطارئ كإستعمال السيارة الخاصة بصاحب

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 29-30.

² علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 351.

³ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 36-37.

الفندق لإسعاف أحد النزلاء فإن تخصيص المنقول - أي السيارة - كان عرضياً فقط وتحتفظ بطبيعته كمنقول.¹

ومن هنا نقول أن العقار بالتخصيص يصلح لأن يكون حصة في الشركة إذا توافرت فيه الشروط السابق ذكرها حيث يصبح المنقول المخصص لخدمة العقار أو إستغلاله عقاراً حكماً ومن ثم تسري عليه الأحكام القانونية التي تسري على العقارات بطبيعتها.

ب- المنقولات:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 683 ق.م.ج بأن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار يعد منقولاً وعلى غرار نوعي العقار - العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص - فالمنقول هو أيضاً نوعان: منقول بطبيعته ومنقول بحسب المال بالإضافة إلى المنقولات المعنوية.

***المنقول بطبيعته:** خلافاً للعقار لم يعرف المشرع المنقول بطريقة مباشرة أو صريحة، بل إعتبر منقولاً كل شيء لا يعد عقاراً وذلك بالنظر إلى التعريف الذي أورده بشأن العقار، وطالما أن المشرع يعتبر عقاراً كل شيء ثابت مستقر بحيزه لا يمكن نقله بدون تلف، يكون بالمقابل منقولاً كل شيء قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المشرع العراقي عرف المنقول في م 62 ق.م. العراقي على أنه: " كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف..." وقد عرف المشرع الفرنسي بدوره المنقولات بطبيعتها في المادة 528 ق.م.ف "كأن تكون تلك الأشياء التي يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر، سواء كانت تتحرك ذاتياً كالحيوانات أو لأنها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بفعل قوة أبنية كالأشياء غير الحية".²

ومن بين أهم المنقولات نجد السفن والطائرات، فهي وإن كانت منقولات تتحرك من مكان إلى مكان دون تلف إلا أنها أضخم وأعلى قيمة من كثير من العقارات، والمهم فيها أنه يمكن تعيين مكان ثابت لها لا يتغير يقيد فيه السفينة أو الطائرة كما تقيد التصرفات الواردة على أي منها، (السفينة والطائرة تخضع لأحكام القيد والتسهيل).³

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص355.

² - علي فيلالي، المرجع السابق، ص358-359.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص67.

***المنقول بحسب المآل:** يوجد إلى جانب المنقول بطبيعته المنقول بالمآل غير أن المشرع لم يتعرض لهذا النوع الثاني من المنقولات في النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الأشياء، بل الفقه هو الذي إستخلص مفهوم المنقول بالمآل إستنادا إلى بعض الأحكام الخاصة ومنها - على سبيل المثال - المادة 654 (ق. إ. م. إ. ج) التي مفادها أنه يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية والحقول أو البساتين أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها" ويتبين من مكان هذا النص في (ق إ م إ) إن المشرع اعتبر المزروعات والثمار من المنقولات، علما أنها متصلة بالأرض، وتقضي بدورها المادة 692 (ق إ م إ ج) في ف401 : "يجوز الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها... كما يجوز بيع الثمار أو المزروعات وهي قائمة في أرضها إذا كان ذلك يحقق نفعاً أوفر للإجراء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه" يظهر من هذا النص الموجود ضمن الفصل الرابع "في الحجز التنفيذي على المنقول" على أن المشرع يصنف الثمار المتصلة - أي تلك التي لا تزال عالقة بالأشجار، فلم تقطف بعد، والمزروعات القائمة- أي تلك التي لا زالت مغروسة بالأرض ولم يتم جنيها ضمن المنقولات ومرد تكييف الثمار المتصلة والمزروعات القائمة على أنها منقولات في حيث أنها عقارات بطبيعتها وهو مآلها الطبيعي، وبعبارة أخرى تعتبر هذه الثمار والمزروعات منقولات بالنظر إلى مصيرها، إلا وهو جنيها فنتفصل نهائيا عن الأشجار أو الأرض، وسميت منقولا بالمآل¹.

فقد يعامل القانون العقار بطبيعته في بعض الأحيان معاملة المنقول، إذ من المتوقع أن يصير العقار منقولا، ولذا يسمى العقار في هذه الحالة منقولا بحسب المآل فالمشرع يفترض أن الشيء المنقول مع أنه عقار بطبيعته لكي يتوصل إلى تطبيق أحكام المنقول بالنسبة له، وبالتالي يخفف من قيود التصرف في العقار، مثل ذلك المباني المباعة أنقضاء، فالمباني عقارات بطبيعتها. ومع ذلك إذا بيعت بقصد هدمها فإن البيع يعتبر واردا على منقول بحسب المآل وتسري عليه أحكام بيع المنقول² وحتى يستطيع الشريك تقديم المنقول بحسب المآل كحصة في الشركة يجب توفر شرطين حيث يجب أن يكون التعامل في العقار

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص360-361.

² - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، نشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2001، ص265-266.

في الوقت الذي لازال على حالته الأصلية أي قبل أن يصبح منقولاً¹. كما يشترط أن يكون مصير هذا الشيء المتحقق في نظر المتعاقدين هو تحوله إلى منقول في وقت قريب ولا يكفي أن يكون هناك مجرد احتمال التحول إلى منقول، بل يجب أن يكون هذا التحول وشيك الوقوع².

***المنقولات المعنوية:** قد تكون حصة الشريك في الشركة منقولاً معنوياً كدين للشريك قبل الغير أو أوراق مالية أو تجارية أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو رسوم أو نماذج صناعية أو حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو اسم تجاري...³

ثانياً: تقدير الحصص العينية

الحصة العينية سواء كانت عقاراً أو منقولاً، منقول مادي أو معنوي يجب أن يتم تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة وقد تعرضت م 567 ق. ت. ج (الخاصة ش ذ م م) للحصة العينية وأوجب أن يقدمها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للحصة النقدية، فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كان تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من أصوله، حيث نصت م 567 ق. ت. ج: " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي، أن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري"، أما المادة 568 ق. ت. ج فقد تعرضت لتقويم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعيينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين على أن تذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره الخبير تحت مسؤوليته⁴، حيث يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 362.

² - علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1992، ص 272.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 41.

بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة. ويترتب على الغش في قيمة الحصص العينية عقوبة نصت عليها م 800 ق ت ج: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".

أما المادة 807 ق.ت.ج (الخاصة بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة) فنصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".
والعبرة في تقويم الحصة هي بوقت العقد ولا تأثير لإنخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، حيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة إرتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي يؤدي إلى نقص حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون¹.

الفرع الثاني: كيفية تقديم الحصص العينية

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الحصص التي يمكن للشريك أن يقدمها كإسهام في الشركة، والحصص العينية يتم تقديمها إما على سبيل التملك وإما على سبيل الانتفاع.

أولا: على سبيل التملك:

يعتبر تقديم الحصة من قبل الشريك على سبيل التملك بمثابة التنازل عنها بعوض لذلك ذهب بعض الفقه إلى إعتبار هذه العملية شبيهة بعقد البيع لكن تقديم الحصة على سبيل التملك لا يعتبر بيعا لأنه وإن كان يشبه البيع في بعض الوجوه فهو يختلف عنه في وجوه أخرى هامة حيث يشتبه بالبيع في أن الشريك الذي يقدم حصته للشركة على سبيل التملك يلتزم كما يلتزم البائع فإن كانت حصته عقار² وجب القيد في السجل العقاري لانتقال

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 41.

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 27.

الملكية للشركة، وإذا كانت منقول معين بنوعه فلا بد من الإفراز والتعيين وإذا كان منقول معين بالذات فيكفي مجرد الاتفاق، وإذا كان دين في ذمة الغير وجب إتباع إجراءات الحوالة المدنية، أما إذا كانت براءة اختراع أو علامة تجارية تحتم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية هذه الأموال¹ [وحسب المادة 422 ق. م. ج: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص"] فإذا هلكت الحصة قبل تسليمها بسبب لا يد للشريك (مقدم الحصة) فيه فلا تلتزم الشركة بهذه الحصة ولا يعتبر الشريك انه قدم شيئاً إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار الشركة بتسلم الحصة.

وإذا نقصت قيمة الحصة قبل تسليمها لتلف أصابها جاز للشركة إما أن ترفض الحصة من مقدمها إذا كان النقص جسيماً بحيث² لو طرأ قبل العقد لما رضي بقبولها وإما أن يبقى عليها مع إنقاص قيمة الحصة بقدر النقص في قيمتها، وكذلك فإن الشريك مقدم الحصة على سبيل التملك يلتزم بعدم التعرض للشركة في الانتفاع بها كلها أو بعضها سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير الذي يكون له حق على هذه الحصة المقدمة من الشريك، ويكون ذلك الشريك مطالباً بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعدم تقديم الحصة وقد آل إليه هذا الحق من الشريك نفسه³.

غير أنه بالرغم من التشابه بين تقديم الحصة العينية على سبيل التملك وعقد البيع خاصة بالنسبة لالتزام الشريك بنقل الملكية والضمان يظل تقديم الحصة العينية على سبيل التملك يختلف عن البيع في بعض الوجوه الهامة من أهمها أن الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل في إقتسام أرباح الشركة في حال تحققها، أو في إقتسام موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها وهذا الحق غير محدد المدى ويظل خاضعاً لشتى المخاطر التي تتعرض لها نتائج أعمال الشركة فقد تقع الشركة في الخسارة وينتج عن ذلك خسارة حصة الشريك أو بعض منها بحسب قيمة الخسارة⁴.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 123.

³ - محمد أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 124.

⁴ - إلياس ناصيف، مؤسسة الشركات التجارية (ج1: الأحكام العامة للشركة)، د ط. 1994، ص 111.

وعلى كل حال إذا كان تقديم الحصة العينية على سبيل التملك لحق الملكية فعلى الشريك اتخاذ ما يلزم لنقل ملكية الشيء المقدم كحصة إلى الشركة وعندئذ تعتبر الشركة هي المالكة للمنقول أو العقار ولها حق التصرف في الحصة المذكورة (أي في المال المقدم كحصة) وتدخل الحصة المذكورة في الضمان العام لدائني الشركة، وعند تصفية الشركة وسداد ديونها إذا كان ما تبقى من أموال الشركة يساوي رأسمالها أو يزيد عليه عندئذ توزع على الشركاء كل بقدر حصته¹.

ولا بد من تقدير قيمة الحصة العينية التي يقدمها الشريك إلى الشركة وذلك لتحديد نصيبه في رأسمال الشركة، ولأجل درء مخاطر المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية تنص القوانين وبالأخص بالنسبة لشركات الأموال على إجراءات لا بد من إتباعها لتقدير قيمة تلك الحصص وبشكل عادل لا يضر ببقية الشركاء².

ثانياً: على سبيل الانتفاع

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل الإنتفاع فإنها لا تخرج من ملك أصحابها بل تظل ساكنة في ذمته، ولا يكون للشركة من حق سوى الإنتفاع بها وتطبق على الحصة في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالإيجار³ فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر⁴، وهذا ما جاء في نص المادة 422 ق. م. ج: "... إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

فالمشرع أراد أن يطبق أحكام الإيجار ذلك لان الإنتفاع حق شخصي لا حق عيني وعلى هذا الأساس يحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيتها لها⁵، لأن تعهد الشريك بجعل الشركة تنتفع بالمال مدة معينة وإن كان لا يعتبر إيجاراً إلا أنه يشبه الإيجار ومن ثم تطبق عليه أحكامه فتظل ملكية الحصة للشريك وليس للشركة أن تتصرف فيها⁶، وهذا يعني أن

¹ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 20.

² - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 21.

³ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 155.

⁵ - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 124.

⁶ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 25.

الشريك يبقى محتفظاً بملكية المنقول أو العقار الذي تقرر للشركة حق الانتفاع به وبالتالي لا يدخل في الذمة المالية للشركة ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لإستفاء ديونهم، وعند التصفية تعاد الحصة المذكورة إلى الشريك¹.

فإذا أهلكت الحصة المقدمة بفعل لا يد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك وعليه في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى وإلا يلتزم بالخروج من الشركة، أما إذا كان هلاك الحصة المقدمة جزئياً أو أصبحت في حالة لا تصلح للانتفاع بها ولم يكن ذلك من فعل الشركة جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها فإذا إمتنع الشريك من تنفيذ هذا الإلتزام جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب فسخ العقد وهذا ما نصت عليه المادة 481 ق. م. ج: "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ الإيجار بحكم القانون، إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للإستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الإستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المتأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار".

وإذا ظهر في الحصة عيب يحول دون الإنتفاع بها أو صدر تصرف من الشريك أو من الغير إلتزم الشريك بالضمان قبل الشركة. وتلتزم الشركة برد العين ذاتها إلى الشريك عند إنقضاء مدة الإنتفاع، وإذا حددت مدة الإنتفاع قبل إنقضاء الشركة زالت عن مقدم الحصة صفة الشريك بمجرد إنتهاء مدة الانتفاع، فإذا كانت الحصة محل الإنتفاع مما يهلك بالإستعمال كالمواد الأولية أو الفواكه فإنه يصبح مملوكاً للشركة من وقت تقديمه فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعية هلاكه وتلتزم برد ما يقابله عند إنتهاء مدة الإنتفاع².

لكن قد يحدث أن يقوم الشريك بتقديم حصة عينية دون تحديد طريقة التقديم أي عدم تحديد إن كانت على سبيل التملك أم على سبيل الإنتفاع ففي هذه الحالة نعتبر أن الحصة قد قدمت على سبيل التملك ما لم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك وهذا ما نصت عليه

¹ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 21.

² - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 155.

المادة 419 ق. م . ج: " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك".

ومن هنا نقول أن رأسمال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية [المقدمة على سبيل التملك]، لأن هذه الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتكون وحدها ضمان لدائني الشركة بقابليتها لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري¹ أما بالنسبة للحصة بعمل فلا تدخل في رأسمال الشركة الذي لا يجوز لدائنيها الإعتماد عليه في إستيفاء حقوقهم ولذلك فإنه وإن كانت حصة العمل محل خلاف في الفقه من حيث مدى جوازها في شركات الأموال من عدمه وأن الفقه الراجح يذهب إلى عدم الجواز، فإن المشرع (قطع بصريح النص من أن العمل لا يجوز أن يكون حصة في الشركة -ذ. م. م- وشركات المساهمة وشركات التوصية)، فلا يجوز أن يكون العمل حصة في هذه الشركات ويظل الشريك ملزماً بتخصيص وقته وعمله للشركة حتى إنقضاء مدتها، ويجب المحافظة على أسرار الشركة وجميع المعلومات التي تصل إلى علمه من ممارسته وإستغلال طاقاتها المادية والفنية ولا يجوز أن ينقل هذه الأسرار حتى بدون أجر، وطبقاً لمبدأ حسن النية الواجب في جميع العقود أن يستمر هذا الإلتزام حتى بعد خروجه من الشركة ذلك أن إحتمال إفشاء الأسرار يزداد بخاصة إذا خرج الشريك من الشركة لخلاف بينه وبين الشركاء ويقصد بالأسرار الصناعية المعلومات التي تتعلق بطريقة الإنتاج والآلات والمواد المستخدمة فيها ويقصد بالأسرار التجارية المعلومات الخاصة بنشاط الشركة ومعاملاتها وتحديد أسعار البضائع التي تتجر فيها أو الخدمات التي تقدمها أما الشريك الذي ينقل بعمله ويفتح منشأً لحسابه ويستخدم المعلومات التي توصل إليها لحسابه الخاص بعد خروجه من الشركة فلا يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ حسن النية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك².

هذا ونشير إلى أن رأسمال الشركة لا يعطينا الصورة الحقيقية والفعلية للمركز المالي للشركة بل إن موجودات الشركة والتي تتمثل في مجموع الأموال الثابتة والمنقولة التي تملكها الشركة وما لها من حقوق لدى الغير إضافة إلى رأسمالها يبين لنا المركز المالي للشركة بعد خصم ديونها في مواجهة الغير، هذا ويجب على الشركة أن تحتفظ بموجودات لا تقل عن

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 130.

قيمة رأسمالها الذي بدأت به حياتها ذلك لأنه إذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها فإن رأسمالها يعتبر الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال ويسمى هذا الإلتزام الملقى على الشركة بمبدأ ثبات رأس المال¹.

وتأسيسا على ما تقدم إذ تبين نقصان قيمة موجودات الشركة عن قيمة رأسمالها أو إذا تساوت القيمتان إمتنع على الشركة توزيع أرباح على الشركات لأن هذه الإرباح صورية لكونها تعد اقتطاع من رأس المال وهذا يتعارض مع مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس بها ما إذا اتضح زيادة قيمة الموجودات على قيمة رأس المال فان ذلك يعني أن الشركة قد حققت أرباحا ويمكن لها توزيعها على الشركاء بشرط أن لا يؤدي هذا التوزيع إلى نقص قيمة الموجودات عن رأس المال احتراما لمبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.

كذلك يؤدي هذا المبدأ إلى إعطاء دائني الشركة حق مطالبة شركاء مباشرة بالوفاء بحصصهم أو بما تبقى منها لأن رأس المال هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لهم فمن مصلحتهم إذن العمل على استكمالته وحراسته بأي مساس به كما أنه يقود أيضا إلى عدم جواز الاحتجاج بتخفيض رأس المال ولو تم التخفيض صحيحا بمعرفة شركاء - على دائني الشركة السابقين على عملية التخفيض ويقضي هذا المبدأ التقويم الصحيح للحصة العينية عند تكوين الشركة وطول حياتها².

¹ - نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص39.

² - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص32.

خلاصة لهذا الفصل المشرع الجزائري قد إهتم برأسمال الشركة عند بدايتها خاصة في شركات الأموال، وكان محققاً في ذلك، لأن شركات الأشخاص يكون الشركاء فيها متضامنين وبلا حدود في جميع أموالهم، ولذلك فإن من يتعامل مع شركة التضامن يسهل له الحصول على حقوقه قبل الشركة على الرغم من مزاحمة الدائنين لشخصيين للشركاء المتضامنين، أما في شركات الأموال حيث يكون كل شريك مسؤول بقدر حصته في الشركة فقط، جعل المشرع رغبة منه في تدعيم مبدأ الثقة والائتمان الذي سود مجتمع التجارة أن يحدد قدراً من الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، فوضع الحد الأدنى لرأسمال كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، بمبلغ معين بحيث لا يجوز أن يقل عنه¹.

ورأسمال الشركة يتمثل في مجموع الأموال المقدمة من الشركاء كحصة في الشركة. وهو يتكون من الحصة النقدية والعينية وحدها، أما الحصة بعمل فلا تدخل في

تكوين رأس المال، ويعتبر رأسمال الشركة الحد الأدنى من الضمان المقرر لدائنيها وبالتالي فهو يخضع لقاعدتين رئيسيتين هي التخصيص والثبات ومؤدى القاعدة الأولى، أي التخصيص، قصر استخدام رأسمال الشركة على الغرض الذي أنشأت من أجله، أما القاعدة الثانية، ثبات رأس المال، فمؤداها إمتناع المساس به بما قد يؤدي إلى إنقاصه، ومن ثم يمتنع إقتطاع جزءاً منه وتوزيعه كأرباح على الشركاء في سنة خاسرة².

¹ - محمد احمد محرز، المرجع السابق، ص136-137.

² - محمد هاني دويدار، المرجع السابق، ص117-118.

الفصل الثاني

تعديل رأسمال الشركات

التجارية

الفصل الثاني

تعديل رأسمال الشركات التجارية

من بين الخصائص التي يتميز بها رأسمال الشركات التجارية هو عدم الثبات، فمن غير المعقول أن يبقى دون تغيير طيلة حياتها، لأنه يتأثر بنشاط الشركة، حيث يمكن تعديله بالزيادة في حالة رغبة الشركة في توسيع نشاطها، أو رغبتها في إدخال شركاء جدد إلى الشركة، كذلك يمكن تعديل الرأسمال عن طريق التخفيض منه إذا كانت الشركة في حاجة إلى ذلك، والأحكام الخاصة بتعديل رأسمال الشركات تختلف من شركة إلى أخرى، إلا أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما بالأحكام الخاصة بتعديل رأسمال الشركة المساهمة، حيث خصص لها قسما كاملاً¹.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل الأحكام الخاصة بتعديل رأسمال الشركة المساهمة بالدرجة الأولى مع الإشارة إلى أحكام التعديل الخاصة بالشركات الأخرى. لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سوف نتناول فيه زيادة رأسمال الشركات التجارية وإستهلاكه، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه تخفيض رأسمال الشركة التجارية وشراء الشركة لأسهمها الخاصة أو رهنها.

المبحث الأول: زيادة رأسمال الشركات التجارية و إستهلاكه

إن أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة غير العادية تتمثل في تعديل رأس مال الشركة، سواء بالزيادة أو الإستهلاك، فلها الحق في تقرير زيادة رأسمالها إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا أرادت التوسع في نشاطها أو تغطية خسارة منيت بها، ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه زيادة رأسمال الشركة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه إستهلاك رأس المال.

1- القسم السادس: تعديل رأسمال الشركة في المواد من 687 إلى 715 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: زيادة رأسمال الشركات التجارية

قد تبدأ الشركة برأسمال بسيط ثم تأخذ أعمالها بالنمو والإتساع فتلمس الحاجة إلى زيادة رأسمالها لتمويل مشاريعها¹. والأسباب التي تدعو الشركة إلى تعديل رأسمالها كثيرة ومتنوعة، فقد ترغب في تطوير وتحديث منشأتها وزيادة نشاطها وبدلاً من أن تواجه ذلك بالقروض جماعية، من خلال سندات تصدرها وتطرحها للإكتتاب العام تقرر زيادة رأسمالها، وقد تكون في موقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على الإئتمان فتعمد إلى زيادة رأسمالها، وقد تعمل على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم بزيادة مقدار رأسمالها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان طرق الزيادة وكيفية الوفاء بها، أما الفرع الثاني فيتمثل في شروط زيادة رأسمال الشركة.

الفرع الأول: طرق الزيادة وكيفية الوفاء بها

لقد نص المشرع الجزائري على طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة وكيفية الوفاء بها في المادتين 687 و 688 ق.ت.ج ، فزيادة رأسمال الشركة تكون إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة.

أما بالنسبة لكيفية الوفاء بهذه الزيادة فتكون إما نقداً أو بالمقاصة أو بضم الإحتياط أو الأرباح أو علاوة الإصدار أو بحصص عينية أو عن طريق تحويل السندات.

أولاً: طرق الزيادة: تتم زيادة رأسمال الشركة بطريقتين وهما

أ- الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة:

تتخصر هذه الطريقة في إصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة التي تقرها الشركة في رأس المال، وهذه هي الطريقة المتبعة في العادة، ويسري على الإكتتاب في الأسهم الجديدة جميع القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية التي تصدرها الشركة لأن الأمر يتعلق

¹ - أحمد سيد إبراهيم، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 1999، ص 111.

في الواقع بتأسيس جزئي للشركة¹، وزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين، تزامم المساهمين القدامى في ناتج الشركة ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والأضرار بالمساهمين القدامى².

لهذا منح المشرع الجزائري للمساهمين القدامى حق الأفضلية بالإكتتاب في أسهم الزيادة بموجب المادة 694 ق. ت. ج. إلا أن هذا الحق ترد عليه مجموعة من الأحكام تتمثل في:

1- لا يثبت هذا الحق للمساهمين في جميع حالات الزيادة، بل هو مقرر فقط عندما تتم الزيادة عن طريق جلب أموال جديدة للشركة يتم الحصول عليها بواسطة أسهم نقدية تطرح للإكتتاب العام.

2- مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن حق الإكتتاب بالأفضلية مقرر قانون للمساهمين القدامى، فالأصل عدم جواز قصره على بعض المساهمين دون البعض الآخر إعمالاً لمبدأ المساواة بين المساهمين.

كما أن ممارسة حق الإكتتاب بالأفضلية متروك لمشئئة المساهم فله أن يستعمله ويكتتب في أسهم الزيادة، وله أن يتخلى عنه ولا يكتتب في هذه الأسهم، ومن ثم يعتبر باطلا وكان لم يكن القرار الذي يصدر عن الجمعيات العامة للشركة والذي يجبر المساهمين على القيام بهذا الحق والإكتتاب في أسهم الزيادة³.

وبما أن حق الإكتتاب بالأفضلية ذو طبيعة مالية فيجوز تداوله خلال فترة الإكتتاب في الزيادة، وهذا ما نصت عليه المادة 694 ق. ت. ج. في فقرتها الثانية والرابعة. كما يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية وتأتي المادة 715 مكرر 51 ق. ت. ج. في فقرتها الثانية لتؤكد على ذلك بقولها: "وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة".

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 322.

² - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

³ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 358-359.

إذن حق الإكتتاب بالأفضلية يمكن التنازل عنه منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم، وكثيراً ما يكون هذا الحق على صفقات في بورصة الأوراق المالية خاصة إذا كان مركز الشركة قويا¹.

ب- الزيادة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة:

يمكن زيادة رأسمال الشركة عن طريق إضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة ففي هذه الحالة يلتزم الشركاء بإضافة نسبة معينة من قيمة الأسهم دون حاجة إلى إدخال شركاء جدد إلى الشركة، فعدد الأسهم يبقى نفسه قبل الزيادة إلا أن القيمة الاسمية للأسهم ترتفع، وهذه الطريقة لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء، لأنه لا يجوز الزيادة من التزامات المساهمين دون موافقتهم.

مثال: رأسمال الشركة يقدر ب 150 مليون، وأرادت الشركة أن ترفع رأسمالها إلى 300 مليون، وهذا بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، فإذا كانت القيمة الإسمية لسهم الواحد قبل الزيادة هي 1000 دج فإن القيمة الاسمية لها بعد الزيادة تصبح 2000 دج. وما قيل سابقاً عن طرق الزيادة ينطبق على كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم، لأن المشرع في المادة 715 ثالثاً فقرة 3 من ق. ت. ج. قد أحالنا إلى تطبيق أحكام كل من شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة على شركة التوصية بأسهم، وبما أن رأسمال هذه الأخيرة يكون مقسم إلى أسهم متساوية القيمة فإننا نقوم بتطبيق أحكام شركة المساهمة الخاصة بطرق زيادة رأسمال الشركة مادامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بأسهم المنصوص عليها القانون التجاري.

أما بالنسبة لطرق زيادة رأسمال كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، فمن غير المعقول أن تتم بالطريقتين السابق ذكرهما لأن رأسمال هذه الشركات لا يكون مقسم إلى أسهم بل يكون مقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، وبالتالي فإن زيادة رأسمال هذه الشركات تكون إما بإضافة مبلغ أو قيمة لحصص الشركاء أو عن طريق زيادة عدد الحصص المكونة للرأسمال.

¹ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 312.

ثانيا: كيفية الوفاء بالزيادة

نصت على كيفية الوفاء بالزيادة المادة 688 ق.ت.ج، حيث يتم الوفاء بقيمة الزيادة إما نقداً أو بالمقاصة أو بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو عن طريق الحصص العينية أو بتحويل السندات.

أ- الوفاء نقداً: تسعى الشركة بهذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها وهذا عن طريق إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى الرأسمال الأصلي وقد يتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام، الذي يشترط فيه الجمهور و المساهمين القدامى، وفي هذه الحالة تعتبر الزيادة بمثابة تأسيس جزئي للشركة، لذا يجب إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية، أي تلك التي طرحت للاكتتاب عند تأسيس الشركة، سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته الإسمية¹.

ب- الوفاء بالمقاصة: يمكن الوفاء بالزيادة عن طريق المقاصة، فالمقاصة تعتبر طريقة من طرق الوفاء بالالتزام، فإذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في نفس الشخص أي أن يعتبر الشخص دائن بماله على المدين وفي نفس الوقت. يعتبر مدين بما عليه للدائن، والمقاصة تلعب دور كبير في المعاملات التجارية في الوقت المعاصر والتي تتطلب السرعة في التعامل و في إتخاذ الإجراءات². لهذا يجوز أن تتم المقاصة على دين في ذمة الشركة إلا أنه لا يجوز أن تتم المقاصة على دين في ذمة أحد الشركاء وتعتبر المقاصة طريقة من طرق الوفاء بالزيادة، وهذا حسب المادة 688 ق. ت ج.

¹ -نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص304-305.

² - خليل احمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1992، ص315.

ج-الوفاء بدمج الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار

1-الوفاء بدمج الإحتياط: يعتبر المال الإحتياطي على حد تعبير بعض الفقهاء وسيلة للتمويل الذاتي، فهو يغني الشركة عن الإقتراض، وهكذا يشكل المال الإحتياطي بالإضافة إلى رأس المال ضمانا للدائنين وزيادة للالتئمان و تعزيزا في الثقة بالشركاء¹.

والإحتياطي الذي يمكن دمجها في رأس المال يتمثل في الإحتياطي النظامي والإحتياطي الحر أو الإختياري، كما يمكن دمج الإحتياطي المستتر، فالإحتياطي النظامي عبارة عن أموال إحتياطية يتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي أما بالنسبة للإحتياطي الإختياري فتقرره الجمعية العامة في حال إذا تضمن العقد التأسيسي ذلك، أما إذا لم يدرج ذلك في العقد التأسيسي فقد إنقسم الرأي إلى فريقين، فريق يرى أنه لا يجوز للجمعية العامة تكوين هذا الإحتياطي وفريق يرى أنه يجوز لها أن تنشئ هذا الإحتياطي بشرط أن يكون هناك نص لا يمنع ذلك في العقد التأسيسي للشركة، وإن تقتضي الضرورة تكوين مثل هذا الإحتياطي في حدود ما يفرضه الحرص العادي وحسن الصبر لمواجهة نفقات ليست في الحساب، ذلك أن إقتطاع مثل هذا الإحتياطي الذي لا يفرضه القانون ولا نظام الشركة هو جزء من الأرباح، ومن ثم لا يجوز خصمه إلا إذا كان هناك مبرر جدي، أما بالنسبة للإحتياطي المستتر فيكون خفي غير ظاهر وينشأ من طرف إدارة الشركة عن تقسيم أصولها وخصومها²، وبصفة عامة فإن دمج الإحتياطي في رأس المال يتم بإحدى الوسيلتين:

الأولى زيادة القيمة الاسمية للأسهم بنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين، بل تقوم بدفعها من الإحتياطي.
أما الثانية فهي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة وتوزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الإسمية من الإحتياطي.

2- الوفاء بدمج الأرباح: تهدف الشركة إلى تحقيق ربح مادي من المشروع الإقتصادي الذي تستغله حيث يشترك كل شريك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، ولا يجوز

¹ - علي البارودي، المرجع السابق، ص441.

² - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص443-444.

إستبعاد أي شريك أو حرمانه من الحصول على نسبة من الأرباح، وعلى ذلك لا يجوز الإتفاق بين الشركاء على أن يحصل أحدهم أو بعضهم على جميع أرباح الشركة¹.

والأرباح التي يتم توزيعها على الشركاء هي الأرباح الصافية أي بعد خصم كافة المصروفات العامة اللازمة لإدارة الشركة وكافة الإستهلاكات المختلفة التي يتأثر بها رأسمال الشركة وخصم المال الإحتياطي للشركة، فغاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسمونها فيما بينهم، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وما قد ينجر عنه من المساس بالإئتمان التجاري والإقتصاد الوطني، فقد قام المشرع بتنظيم كيفية توزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأسمالها إلى غاية توزيع الأرباح فيها في حالة نجاح المشروع².

لكن هناك بعض الحالات التي لا تقوم فيها الشركة بتوزيع الأرباح على الشركاء بالرغم من تحققها، بل تقوم بدمجها في رأسمالها من اجل زيادته.

3- الوفاء عن طريق تحويل السندات: قد تزدهر أعمال الشركة، فتروج تجارتها ويمتد نشاطها نتيجة زيادة حجم أعمالها وتعمم أرباحها، ولم يكفي رأسمالها للقيام بأغراضها، وأصبحت في حاجة إلى أموال جديدة لإستمرار نجاحها، فلا يكون أمام الشركة من سبيل إلى ذلك سوى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، فإذا سلك هذا الطريق زاد عدد المساهمين فنقل أرباح المساهمين القدامى لمشاركتهم الجدد فيها، لهذا يفضل المساهمون خاصة إذا كانت الشركة في حاجة إلى أموال كثيرة تسدد على أجال طويلة، فتقوم الشركة بإصدار سندات بقيمة المبلغ اللازم لها³.

وقد أورد الفقه عدة تعريفها للسندات، فمنهم من عرفها على أنها: "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاككتاب العام"، وعرف السند أيضا بأنه: "صك قابل للتداول تصدره الشركة ويتعلق بقرض طويل الأجل يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للإككتاب ويعطي صاحبه الحق في إستيفاء الفوائد السنوية وفي إسترداد قيمته عند حلول الأجل أو في وقت تعيينه الشركة" كما عرف على أنه: "عقد أو

¹ - محمد احمد محرز، المرجع السابق، ص144.

² - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص74.

³ - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص507-508.

إتفاق بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض) بمقتضى هذا الإتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً إلى الطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة"، يلاحظ على هذا التعريف فضلاً عن إبرازه الجانب الإقتصادي في السندات تركيزه على السندات بوصفها علاقة عقدية بين المقترض (الشركة) من جهة والمكاتب في سند القرض من جهة أخرى، يلتزم الأخير بدفع قيمة السند وقبوله الشروط الواردة في نشرة الإصدار مقابل التزام الشركة بقيمة السندات كاملة والفوائد المتفق عليها في نهاية المدة المحددة للقرض¹.

فقد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم فتتخلص من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، ولا بد في هذا التحويل من موافقة جماعة حملة السندات إذا لم يكن التحويل ملحوظاً عند إصدارها، فالقانون يجيز إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة أصحاب السند². ذلك أن تحويل السندات إلى أسهم يتتبع تحويل مركز حامل السند من دائن للشركة إلى شريك فيها، ويبدأ تحمل مخاطر مشروع الشركة بعد أن كان بمنأى عنها، ويحدد قرار الجمعية العامة المدة التي يتعين خلالها على حامل السند إبداء رغبته في التحويل مع مراعاة عدم تجاوز الأجل المحدد لإستهلاك الأسهم³.

د- الوفاء بتقديم حصص عينية

إذا ترتبت الزيادة عن تقديم حصص عينية جديدة أو قدمت منافع خاصة، فإنه يجب تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية وهذا بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهؤلاء المندوبين يخضعون للتنافي الذي ذكرته المادة 679 ق. ت. ج، هذا ويتم تقدير الحصص العينية والمنافع الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين الذين يلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المادة

¹ عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي، بيروت، ط2، 2009، ص112-113.

² مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص328.

³ محمد هاني دويدار، المرجع السابق، ص176.

603 ق. ت. ج، بمعنى أن الجمعية عندما تتداول حول الموافقة على قيمة الحصة العينية فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدر الحصة، كما أن صوته أو صوت وكيله لا يؤخذ في الحسبان أثناء المداولة، وإذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على تقدير الحصة العينية ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت بذلك زيادة الرأسمال، أما إذا قامت الجمعية بتخفيض تقويم الحصة العينية ومكافأة المنافع الخاصة فان قرارها المتعلق بالتخصيص يكون واجب التنفيذ من طرف مقدمي الحصص أو المستفيدين أو من طرف وكلائهم المرخص لهم بذلك قانون، فإذا لم يلزموا بذلك اعتبرت الزيادة في رأس المال غير المحققة، وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها¹، وهذا حسب المادة 707 ق. ت. ج.

أما بالنسبة لكيفية الوفاء بالزيادة في شركة التوصية باسهم فتتطبق عليها الأحكام السابق ذكرها عن كيفية الوفاء بالزيادة في شركة المساهمة، أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نص المشرع على طريقتين للوفاء بتلك الزيادة فيمكن الوفاء بها نقدا (بقبول حصص نقدية) وهذا حسب المادة 573 ق. ت. ج، كما يمكن الوفاء بها عن طريق تقديمات عينية وهذا ما نصت عليه المادة 574 ق. ت. ج.

ورغم أن المشرع الجزائري لمّ إلا على هاتين الطريقتين إلا أنه يمكن أن يتم الوفاء بتلك الزيادة عن طريق المقاصة أو عن طريق ضم الإحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، كما يمكن الوفاء بها عن طريق تحويل الديون إلى حصص أي أن يصبح دائن الشركة شريكا فيها، (الدين الذي كان في ذمة الشركة يصبح بمثابة حصة قدمها الدائن الذي أصبح شريكا في الشركة)، أما بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فيمكن الوفاء بتلك الزيادة بنفس الطرق المتبعة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: شروط زيادة رأسمال الشركة

لزيادة رأسمال الشركة يجب توفر مجموعة من الشروط، شروط عامة وهي لا يمكن الإستغناء عنها حيث لا بد أن تتوفر هذه الشروط مهما كانت الطريقة المتبعة لزيادة رأس المال وشروط خاصة تختلف باختلاف طريقة الزيادة.

¹ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 305.

أولاً: الشروط العامة: هناك شرطان يتعين توفرهما حتى تقع زيادة رأس المال صحيحة، وهذان الشرطان متلازمان لا يغني أحدهما عن آخر، ويترتب على تخلف أي منهما بطلان القرار الصادر بزيادة رأس المال، ويتمثل الشرطان المشار إليهما فيما يلي:

أ- يجب سداد الرأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة: فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة للرأسمال، وهذا شرط بديهي وقد تعرضت إليه المادة 693 ق. ت. ج بقولها: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية، وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من ق.ت.ج، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 من ق.ت.ج، فحص أصول وخصوم هذه الشركة".

إذا كل شرط يخالف أحكام المادة 1/693 ق. ت. ج المذكور أعلاه يعد باطلا، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للإدخار والتي مر على تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى 603 ق. ت. ج أن تقوم بفحص أصولها وخصومها وتقتضي الضرورة إتباع الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأسمالها، أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه بالكامل فيمكن للشركة فتح الإكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت¹.

ب- يجب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية: فالقاعدة العامة أن زيادة رأسمال الشركة يكون بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية، حيث تختص هذه الجمعية بتعديل نظام الشركة، ونظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص، أما في شركات المساهمة فإنه يكاد من المستحيل الحصول على الموافقة الجماعية من المساهمين، ولذلك فإن ضرورة العملية تقتضي العدول عن حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، فحق هذه

¹ -نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص301.

الجمعية في تعديل النظام يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص القانون الأساسي أو تقييده بقيد ما¹، على أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقاً بل يرد عليه إستثناءات تعرض القانون لبعضها، وإستقر الفقه والقضاء على البعض الآخر.

فالإستثناءات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة تتمثل في أنه لا يجوز لهذه الجمعية أن تتخذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، إلا إذا إرتضى هذه الزيادة جميع المساهمين، أو أولئك الذين سوف تزيد إلتزاماتهم وبناء على ذلك لا يجوز لهذه الجمعية أن ترفع القيمة الإسمية للسهم وإلتزام المساهمين بدفع الفرق، كما لا يمكن لهذه الجمعية إدخال أي تعديل من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للمساهم².

والنصاب القانوني اللازم لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإتخاذ القرارات نصت عليها المادة 674 ق. ت. ج.

ثانياً: الشروط الخاصة

الشروط الخاصة بزيادة رأسمال الشركة تختلف باختلاف طريقة الزيادة وكيفية دفعها.

أ- الزيادة بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة: فإذا كانت الزيادة بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة في هذه الحالة لا تتم الزيادة إلا بموافقة جميع الشركاء لأنه حسب هذه الطريقة يلتزم كل شريك بإضافة قيمة محددة لأسهمه حتى تتم زيادة رأسمال الشركة، ومن غير المعقول أن تقوم الجمعية العامة للشركاء بإجبار احد الشركاء على زيادة القيمة الإسمية لأسهمه دون موافقته لهذا فان إتباع هذه الطريقة يستلزم الموافقة الجماعية للشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق. ت. ج.

ب- الزيادة عن طريق إلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الإستحقاق: ففي هذه الحالة، الجهة المختصة بإصدار قرار الزيادة هي الجمعية العامة العادية وهذا ما نصت عليه المادة 691 ق. ت. ج، فتفصل الجمعية حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 ق. ت. ج، وإشترط المشرع لهذه

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 305-306.

² - علي البارودي، المرجع السابق، ص 428.

الأغلبية يعتبر أمرا منطقيا لأن الشركاء في هذه الحالة لا يكونون ملزمين بتسديد نسبة الزيادة في رأس المال من أموالهم الخاصة وإنما من إحتياطات الشركة أو من الأرباح التي كان من المفترض أن توزع عليهم.

ج- الزيادة عن طريق تحويل سندات الإستحقاق إلى أسهم: في هذه الحالة يجب أن تكون تلك السندات مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 715 مكرر 116 ق.ت.ج إلى 715 مكرر 125 ق.ت.ج، كما يجب أن تصدر تلك السندات من طرف شركة مساهمة موجودة منذ سنتين وقامت بإعداد ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله وهذه الشروط لا تطبق على إصدار سندات الإستحقاق التي تستفيد من ضمان إما من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام.

أما المادة 689 ق.ت.ج فقد تعرضت لشروط إصدار الأسهم من طرف الشركة التي تلجا إلى الإدخار علانية ودون إستعمال حق الأفضلية ولكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامى وتتمثل هذه الشروط في:

* يجب أن يتم الإصدار في أجل ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية التي قررت ذلك وهذا بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الإصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي تحقها هذه الأسهم مدة عشرين يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الإصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة إختلاف تاريخ الإنتفاع.

* أما بالنسبة للشركات غير تلك المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه فيكون سعر الإصدار على الأقل مساويا أما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن آخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الإصدار، وأما لسعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

أما بالنسبة للإصدار الذي يتم باللجوء العلني للإدخار دون حق التفاضل في إكتتاب الأسهم الذي لا يمنح لصاحبها نفس حقوق الأسهم القديمة فيخضع للشروط الآتية:

* يجب أن يتم الإصدار في اجل سنتين إبتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك.

* تحدد الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر، وعندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفصل الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده في غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا¹.

وفي الأخير يمكن أن نقول أن زيادة رأسمال الشركة يتطلب مجموعة من الشروط والإجراءات فالشركة قبل أن تشرع في عملية الاكتتاب في زيادة الرأسمال يجب أن تتبع إجراءات الشهر حتى يعلم الغير به المادة 703 ق. ت. ج ، ولقد نظمت هذه الإجراءات المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي الصادر في 1995 والمتعلق بتطبيق أحكام الق التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة والتجمعات، فالمادة 704 ق. ت. ج قد تعرضت لإثبات عملية الإكتتاب عند الزيادة حيث يثبت الإكتتاب بواسطة شهادة أو بطاقة حددت كيفية تنظيمها المادة 13 من المرسوم التنفيذي الصادر في 1995 "يؤرخ ويوقع نشرة الإكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 ق.ت.ج المكتتب أو وكيله الذي يكتب بالأحرف عدد السندات المكتتبه، وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية، يبين في نشرة الإكتتاب ما يلي:

- 1* تسمية الشركة متبوعة برمزها إن إقتضى الأمر.
- 2* شكل الشركة.
- 3* مبلغ رأسمالها.
- 4* عنوان مقر الشركة.
- 5* رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- 6* موضوع الشركة باختصار.
- 7* مبلغ زيادة الرأسمال وكيفياته.
- 8* المبلغ المكتتب في أسهم نقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية عند الاقتضاء.
- 9* اسم الشركة وتسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.

¹ - المادة 699، من القانون التجاري الجزائري.

10* اللقب والاسم المستعمل، مواطن المكنتب، وعدد السندات التي كتبها.

11* بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكنتب".

وبعد الإنتهاء من عملية الإكتتاب تشرع الشركة في عملية تنفيذه ويتجلى هذا في دفع قيمة الأسهم المكنتب فيها نقدا والتي يجب أن تدفع قيمتها عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية المادة 1/705 ق.ت.ج، ولو إفترضا أن زيادة الرأسمال لم تتحقق في ظرف 6 أشهر إبتداء من تاريخ الإكتتاب تكون عملية الزيادة باطلة المادة 2/705 من ق.ت.ج.

أما دفع الباقي من قيمة الأسهم الجديدة المكنتبه، فيتم الوفاء به مرة أو أكثر في اجل 5 سنوات ابتداء من إنهاء عملية الزيادة المادة 3/705 ق.ت.ج، ويجوز سحب الأموال الناتجة عن الإكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع ويثبت الإكتتاب والدفعات إن أداء قيمة الأسهم بشهادة تصدر عن مودع معتمد والتي أعدت وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الإكتتاب، أما الأسهم المكنتب فيها والتي يتم أداؤها عن طريق المقاصة بديون نقدية و مستحقة الأداء على الشركة فتثبت بواسطة تصريح موثق صادر أما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو وكيلهما، ويأخذ التصريح الموثق حكم شهادة المودع¹.

ولقد أورد المشرع مجموعة من العقوبات في حالة مخالفة الأحكام الخاصة بزيادة رأسمال شركة المساهمة حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:
أ- أما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

ب- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.

ج- وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها².

كما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال:

¹ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 317-318.

² - المادة 822، القانون التجاري الجزائري.

- 1- بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية.
 - 2- الذين لم يتركوا للمساهمين أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الإكتتاب ليمارسوا حقهم في الإكتتاب.
 - 3- الذين لم يقوموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كافي من الإكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين إكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الإكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.
- لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الإكتتاب¹.

كما نصت المادة 824 ق.ت.ج على أنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 2.500.000 دج الأشخاص الذين إرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة، ويعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين وهذا ما نصت عليه المادة 825 ق.ت.ج، كما أنه في حال زيادة رأسمال شركة المساهمة يعاقب السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- 1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتاب و الدفعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بان الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

¹ - المادة 823، القانون التجاري الجزائري.

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفعات.

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الإكتتابات أو الدفعات تشير أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة بإعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

4- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية¹.

كما يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ستة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمداً في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية كانت قيمتها الإسمية اقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل إنقضاء الأجل.

3- الوعود بالأسهم²، كما نصت المادة 809 ق.ت.ج أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 ق.ت.ج كل شخص تعمد الإشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية³.

أما بالنسبة لشروط زيادة رأسمال الشركات الأخرى فان المشرع لم ينص عليها، لهذا سوف تطبق عليها الشروط الخاصة بتعديل القانون الأساسي، باعتبار أن زيادة رأسمال الشركة تعتبر بمثابة تعديل للقانون الأساسي، لهذا فلزيادة رأسمال شركة التضامن يجب موافقة جميع الشركاء وهذا ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، أما شركة

¹ - المادة 807، من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 808، القانون التجاري الجزائري.

³ - المادة 810، القانون التجاري الجزائري.

التوصية البسيطة فحسب المادة 563 مكرر 8 ق.ت.ج يجب موافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال، في حين يجب موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأسمال الشركاء الموصين بالنسبة لشركة التوصية بأسهم، وهذا حسب المادة 715 ثالثا 8 ق.ت.ج، أما بالنسبة للأغلبية اللازمة لزيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت عليها المادة 586 ق.ت.ج: "لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم احد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة".

المطلب الثاني: إستهلاك رأسمال الشركات التجارية

يقسم فقهاء القانون التجاري الأسهم إلى أنواع مختلفة حسب الزاوية التي تتخذ أساسا للتقسيم، فمن حيث شكل الأسهم، تنقسم إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها، وبالنظر إلى طبيعة الحصة تنقسم إلى أسهم نقدية وأخرى عينية، وبالنسبة للحقوق التي يخولها السهم، إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة ومن حيث إستهلاكها تنقسم إلى أسهم رأس المال وأسهم التمتع. فسهم رأس المال هو السهم الذي لم تستهلك قيمته، أي لم يتسلم صاحبه قيمته الأسمية أثناء حياة الشركة، فيظل سهم رأس المال قائما داخلا في موجودات الشركة متصلا بأموالها لحين إنقضاء الشركة، وعند ذلك فقط يتقاسم المساهمون أموال الشركة، ويسترد كل منهم أسهمه في رأس المال وكل ما يستحقه حسب نتيجة التصفية، أما إذا أراد المساهم أن يسترد قيمة سهمه قبل إنقضاء الشركة فلا سبيل لذلك سوى التنازل عن سهمه للغير¹. أما بالنسبة لأسهم التمتع فهي الأسهم التي تم إستهلاكها، لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتحدث فيه عن تعريف الإستهلاك و شروطه أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه إلى وطرق الاستهلاك و آثاره.

¹ - محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 464-465.

الفرع الأول: تعريف الإستهلاك وطرقه

يمكن أن تقوم الشركة بنشاط يؤدي إلى استهلاك موجوداتها مع الوقت، لهذا تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها، وتمنح لصاحب السهم المستهلك سهم تمتع ببقية في الشركة، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف الاستهلاك وتحديد شروطه.

أولاً: تعريف الإستهلاك

يقصد بإستهلاك الأسهم رد قيمتها الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها و إنقضائها، ويعتبر إستهلاك السهم عملية إستثنائية، إذ الأصل أن السهم لا يستهلك طالما أن الشركة باقية، لأن السهم يمثل حصة الشريك، وليس من حق الشريك أن يسترد حصته مادامت الشركة باقية، لأن السهم يمثل حصة الشركة طالما لم يتم حلها، أن ترد للشريك القيمة الاسمية لأسهمه لأن ذلك معناه حرمان الشريك من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له، وهو الحق في البقاء في الشركة إلى أن تنقضي مدتها.

ومع ذلك في حالة ما إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالإستعمال ويبلى ويزول بمرور الزمن، كالشركات التي يكون موضوعها إستغلال منجم أو محجر أو سفن أو طائرات، كما يتجلى ذلك أيضا في حالة ما إذا كانت الشركة حاصلة على إمتياز حكومي، كشركات النور والمياه، لمدة معينة تؤول بعدها موجودات الشركة بلا مقابل إلى الجهة مانحة الإمتياز، ففي هذه الصورة إذا إنتظرت الشركة إلى أن تنتفذ المناجم أو المحاجر، أو إلى أن تبلى السفن والطائرات وتصير حطاما، أو إلى أن تنقضي مدة الإمتياز الممنوح لها، فإنها لن تجد عندئذ مورداً تدفع منه قيمة الأسهم ويستحيل على المساهمين عند نهاية مدة الشركة الحصول على قيمة أسهمهم، لذا تلجأ الشركة إلى إستهلاك جزء من أسهمها أي رد قيمتها الإسمية عاما بعد عام، حتى إذا ما انقضت مدتها تكون قد أستهلكت جميع الأسهم، أي ردت قيمتها لجميع المساهمين¹.

وإستهلاك الأسهم ليس إجباريا لان الشركة ليست مدينة حقا لإتجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا عند حل الشركة، وقيام الشركة بإستهلاك الأسهم أثناء حياتها وقبل حلها أمر

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 193-194.

جوازي لهم وذلك على عكس إستهلاك السندات إذ تلتزم الشركة كأى مدين برد قيمتها والوفاء بالمبالغ التي إعترضتها في المواعيد المتفق عليهما¹.

ثانيا: طرق إستهلاك الأسهم

يتم إستهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسبما يحدده نظام الشركة:

- رد القيمة الإسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنويا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة، مما لا شك فيه أن هذه الطريقة من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين و الذي يمثل أحد عناصر نية المشاركة، وقد تؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك خاصة في الحالة التي تمنى فيها الشركة بخسائر تمنعها من الإستمرار في عملية الإستهلاك، إذ في هذه الحالة يفقد هؤلاء حصصهم في رأسمال الشركة، في حين أن أولئك الذين إستهلكت أسهمهم لا يتحملون شيئا من هذه الخسارة لكونهم قد حصلوا مقدما على قيمة أسهمهم، بل أكثر من ذلك يمكن الإدعاء ببطلان هذه الطريقة في حالة إصابة الشركة بالخسارة باعتبارها منطوية بصورة مقنعة على شرط الأسد الذي يهدم أحد الأركان الموضوعية الخاصة للشركة وهو ركن إقتسام الأرباح والخسائر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يمنع التعامل بهذه الطريقة بدليل ما جاء في نص المادة 715 مكرر 46 من ق.ت.ج : "يحظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة، تعد كل مداولة تتخذ خرقا لهذا المنع باطلة".
- أما الطريقة الثانية فقد تلجا إليها الشركة بإستهلاك الأسهم إستهلاكا تدريجيا وذلك بأن ترد كل سنة إلى المساهمين جزءا من القيمة الإسمية للأسهم حتى تستهلك جميعا معا في نهاية أجل الشركة، وهذه الطريقة أكثر إتفاقا مع العدالة من الأولى، لأن إستهلاك بعض الأسهم بطريقة القرعة قد يتضمن أضرارا بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، فلو فرض أن الشركة أصيبت بخسائر لم تمكنها من الإستمرار في عملية الإستهلاك فإن أصحاب الأسهم التي لم تستهلك يفقدون حصصهم في حين أن أصحاب الأسهم

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 199.

التي لم تستهلك يفقدون حصصهم في حين أن أصحاب الأسهم المستهلكة قد حصلوا مقدما على قيمة أسهمهم.¹

الفرع الثاني: شروط الإستهلاك وآثاره

أولاً: شروط الإستهلاك

شروط إستهلاك رأس المال نصت عليها م 709 ق.ت.ج : "يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع".

من خلال هذه المادة يتضح أن عملية الإستهلاك لا تكون صحيحة إلا بتوفر شرطين أساسيين:

- لا يجوز إستهلاك الأسهم إلا إذا كان منصوص عليه في القانون الأساسي أي أن يتفق الشركاء عند تأسيس الشركة على إمكانية استهلاك الأسهم أو أن يتم ذلك خلال حياة الشركة بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية أي إتفاق الشركاء لاحقاً على التعديل القانوني الأساسي من أجل النص على إمكانية استهلاك الأسهم وفي هذه الحالة يجب أن يتوفر النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في المادة 674 ق.ت.ج.
- لا يكون استهلاك الأسهم مشروعاً إلا إذا كان من أرباح الشركة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع، ومن ثم تحظر الإستهلاك من الرأسمال تطبيقاً لمبدأ ثبات الرأسمال وعدم جواز المساس به فإذا عمدت الشركة إلى اقتطاع جزء من الرأسمال لإستهلاك الأسهم، جاز للدائنين المطالبة باسترداد ما اقتطع لأنه يكون الضمان العام له، كما يجب أن تتوقف عملية الاستهلاك إذا لم تحقق الشركة أرباحاً خلال السنة ولم يكن لديها احتياطي قابل للتوزيع.²

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 199.

² - نادية فضيل، الأموال في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 205.

ثانياً: آثار الإستهلاك

ويحصل المساهم الذي أستهلكت أسهمه على قيمتها الإسمية دون زيادة ولما كانت الشركة لا تملك فضل مساهم منها وفي بالتزاماته كاملة برد قيمة سهمه، ولما كان استهلاك الأسهم غير جائز إلا من الأرباح دون أن ينقص رأس المال بهذا الاستهلاك ومن غير المعقول أن يحرم الشريك من مساهمته في شركته فضلاً عن أنه لو تم إستهلاك معظم أسهم الشركة لا تركز رأسمال الشركة في يد بقية ضئيلة دون حق ولو فرض أن تم إستهلاك جميع الأسهم فإنه تثور عقبة قانونية هي معرفة من هو صاحب الحق في أرباح الشركة وفي أموالها عن التصفية لذلك يمنح المساهم الذي تم إستهلاك سهمه سهم التمتع، بدلاً من سهم رأس المال المستهلك وبذلك لا تنقطع صلته بالشركة ويظل شريكاً لها كما كان قبل تغيير سهمه وسهم التمتع يمنح صاحبه صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة فيعطي سهم التمتع لصاحبه حق التصويت في الجمعيات العامة وحق في الأرباح السنوية وحق في نصيب في فائض التصفية بعد حل الشركة وحسب المادة 710 ق.ت. ج: "تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً ما يعادل الحق في الربح الأولي إذا اقتضى الأمر في تعويض القيمة الاسمية وتحتفظ بكل الحقوق الأخرى"¹.

فيتضح من هذه المادة أن صاحب السهم المستهلك يفقد حقه في أرباح السنة الأولى والحق في إسترداد قيمة حصته عند تصفية الشركة لأنه قد استوفى حصته مسبقاً أما بالنسبة للحقوق الأخرى فيبقى محتفظ بها.

فيكون لصاحب السهم المستهلك حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعية العامة ويتمتع المساهم بعدد الأصوات مساوي لعدد أسهمه ويظل المساهم متمتع في الحق بالتصويت حتى ولو كان صاحب مصلحة شخصية في المسألة المطروحة وإذا كان السهم مملوك على الشيوع فيحق لمالكه أن يختاروا ممثلاً للتصويت إذ أن السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت والإتفاق على غير ذلك يكون باطلاً. كما يكون من حق المساهم أن يحصل على نصيب في الأرباح والأرباح عبارة عن

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 200.

الحصة العائدة لكل سهم من الأرباح خلال سنة معينة وخاضعة للتوزيع على أساس القرار الصادر من الجمعية العامة للمساهمين.

كما يحق للشريك الحصول على نسبة من موجودات الشركة عند تصفيتها وهذا الفائض يتم توزيعه بين المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم¹، كما أن الأسهم المستهلكة يجوز تداولها كأصل عام.

خلاصة لهذا المبحث يمكن القول أن رأسمال الشركات التجارية قابل للتغيير حيث يمكن زيادته أو إستهلاكه، فقد تلجا الشركة إلى زيادة رأسمالها لعدة أسباب أهمها الرغبة في توسيع نشاط الشركة أو في حالة ما إذا قل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني، وزيادة رأسمال الشركة يتم بطريقتين إما بإصدار أسهم أو حصص جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للحصص أو الأسهم الموجودة وإجراءات زيادة رأسمال الشركة تختلف من شركة لأخرى، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لطرق وإجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة عكس الشركات التجارية الأخرى، كما يمكن تعديل رأسمال الشركة عن طريق إستهلاك الأسهم وتعويضها بأسهم تمتع، فالمشرع الجزائري نص على هذه الإمكانية في شركة المساهمة فقط حيث تستطيع شركة المساهمة أن تقوم بإستهلاك أسهمها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون التجاري.

المبحث الثاني: تخفيض رأسمال الشركات التجارية و شراء الشركة لأسهمها

تمر الشركة خلال حياتها بظروف تجعلها تخفض رأسمالها لأسباب عديدة أهمها خسارة الشركة لجزء مهم من أموالها وتخفيض رأسمال الشركة ترد عليه مجموعة من القيود والشروط فهو ليس حق مطلق، حيث يجب فيه مراعاة مبدأ المساواة بين الشركاء وعدم الإضرار بالدائنين الشخصيين للشركة وللمتعاملين معها، كما أن المشرع قد منع الشركة من القيام بشراء أسهمها الخاصة أو الإكتتاب فيها أو رهنها لكن أورد على هذه القاعدة مجموعة من الإستثناءات، ولدراسة هذه النقاط قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) سوف نتطرق فيه إلى تخفيض رأسمال الشركات التجارية أما (المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى إكتتاب الشركة لأسهمها الخاصة أو شرائها أو رهنها.

¹ - علي البارودي، المرجع السابق، ص 407-408.

المطلب الأول: تخفيض رأسمال الشركات التجارية

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها إذا تبين لها أنه يفوق حاجات إستثمارها، فيكون من الأفضل لها تخفيض جزء من رأسمالها ورده إلى الشركاء بدلا من تجميده نظراً لعدم قدرتها على تشغيله، ويكون تخفيض الرأسمال أيضا في حالة ما إذا تعرضت الشركة إلى خسائر عندئذ تخفض من رأسمالها عن الحد الذي إنتهت إليه الخسارة بدلا من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة إمكانية لتوزيع الأرباح عليهم، فيفضلون القيام بعملية تخفيض الرأسمال، و قد تصاب الشركة بخسارة قد تعجزها عن أداء الغرض الذي نشأت من أجله فنقرر تخفيض رأسمالها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إنفاصه عن الحد القانوني¹.

الفرع الأول: أسباب التخفيض وطرقه

هناك عدة أسباب تؤدي بالشركة إلى تخفيض رأسمالها ويتم التخفيض بوسائل عديدة منها إنقاص قيمة الحصص أو الأسهم أو عن طريق تخفيض عدد الحصص أو الأسهم.

أولاً: أسباب التخفيض

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها فإن رأس المال هو الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز رده إلى المساهمين طول مدة بقاء الشركة، غير أن هذا لا يعني أن الشركة مجبرة على إبقاء رأس المال على حاله دون المساس، إذا قد تدعوها الظروف إلى تخفيضه لأسباب معينة، والأسباب التي تدفع الشركة إلى تخفيض رأسمالها كثيرة ومتنوعة فقد يدفعها إلى ذلك، الخسائر المتتالية التي حلت بها والتي لا يرجى احتوائها في مستقبل قريب وقد تدفعها الرغبة في تحسين أوضاعها إلى سلوك هذا الطريق فتشرع في تخفيض رأس المال في حالة الخسائر لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الإسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس المال حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض بمعنى أن تخفيض رأس المال يكون في بعض الحالات مقدمة ضرورية لا غنى عنها لزيادته

¹ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري التجاري، المرجع السابق، ص130.

وإصلاح ما لحق الشركة من خسائر والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يفتقرن برد أي مبالغ للمساهمين بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال، في جانب الخصوم بالميزانية طبقا لرقم الذي خفض إليه بدلا من رقمه الأصلي¹.

كما يمكن أن يتم التخفيض بسبب وجود أموال زائدة عن حاجة الشركة حيث ترى الشركة في هذه الحالة أنه لا مبرر لإبقاء هذه الأموال تحت يدها فتلجأ إلى تخفيض رأس المال وإعادة قيمة الأسهم التي تم تخفيضها إلى المساهمين، كما يمكن أن يكون هناك جزء من رأسمال الشركة لم يتم الإكتتاب به لأي سبب وترى الشركة في هذه الحالة أن تقوم بإلغاء هذا الجزء عن طريق تخفيض رأسمالها بمقدار الجزء غير المكتتب به وهذا يكون في حالة اكتفاء الشركة برأس المال المكتتب به وعدم حاجتها إلى أموال إضافية².

ثانيا: طرق التخفيض

يتم تخفيض رأسمال الشركات التجارية بطريقتين هما:

أ- إنقاص قيمة الحصص أو الأسهم:

إذا كان الرأسمال فائضا عن حاجات الشركة فان تخفيضه يكون بإعفاء المساهمين من سداد القسط أو الأقساط المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب بها، وإذا كانت قيمة الأسهم مدفوعة بالكامل، وإذا كان يزيد عن القيمة المخفضة في هذه الحالة تقوم الشركة بإعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض إلى المساهم، هذا إذا كان رأسمالها يزيد عن حاجتها، فلو كانت قيمة السهم دينارا واحدا وأرادت الشركة تخفيض رأس المال إلى النصف، وكان رأسمالها الإسمي مليون دينار بعد التخفيض سيصبح نصف مليون، عندئذ تعيد الشركة لكل مساهم نصف ما سدده من قيمة أسهمه أو تعفيه من تسديد النصف إذا لم يستحق بعد، ولم يدفعه المساهم إلى الشركة، أما إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، بما يعادل نصف رأسمالها، في هذه الحالة يصار إلى تنزيل قيمة السهم إلى النصف، فإذا كان المساهم

¹ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص368-369.

² باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص424.

قد سدد كامل قيمته فلا تعيد الشركة إليه نصف ما دفعه أما إذا كان لم يسدد بعد النصف من قيمة السهم عندئذ يكون ملزماً بتسديده إلى الشركة في موعد استحقاقه¹. وهذا ينطبق على كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لأن رأسمال الشركتين يكون مقسم إلى أسهم، أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فإن رأسمالها يتكون من حصص وليس أسهم وبالتالي يتم تخفيض رأسمال هذه الشركة بإنقاص قيمة الحصص وفي جميع الأحوال فعند التخفيض بهذه الطريقة يجب مراعاة الحد الأدنى الذي وضعه المشرع لقيمة السهم أو الحصة فالمشرع الجزائري لم يشترط أي حد أدنى لقيمة السهم الواحد أو الحصة الواحدة المكونة لرأسمال في جميع الشركات التجارية باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة 566 ق.ت.ج أنه: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100.000 دج وينقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

أي لا يجوز في حالة تخفيض رأس المال شركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق إنقاص القيمة الاسمية للحصص أن تقل القيمة الاسمية للحصة الواحدة عن 1000 دج.

ب- إنقاص عدد الحصص أو الأسهم:

يمكن أن يتم تخفيض رأسمال شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم عن طريق تخفيض عدد الأسهم الأصلية، وذلك بإلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قرره الشركة، فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وهي الربع، بمعنى لو إمتلك المساهم 20 سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لـ 15 سهم فقط².

والتخفيض بهذه الطريقة، من شأنه المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة، ففي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فلا

¹ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 203.

² - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 327.

سبيل أمامه إلا أن يبيع هذه الأسهم ويفقد صفته كشريك، فإذا ما أراد البقاء في الشركة فعليه أن يشتري مهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع، ومما لا شك فيه أن إجبار المساهم على بيع أسهمه يمثل اعتداء على حقه الأساسي في البقاء في الشركة، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم، ليبقى في الشركة، فيه زيادة للالتزامات لا تملك الجمعية العامة غير العادية تقريرها.

ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأسمالها، كما لو لحقت الشركة الخسائر، ولم تستطع تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم لأن أسهمها قد صدرت بالحد الأدنى المقرر في القانون لذلك فإن القضاء مستقر على إجازة هذه الطريقة عن طرق التخفيض عندما تدعوا إليها خسارة لحقت الشركة، وبشرط ألا يتعدى التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية، مع مراعاة بين المساهمين بحيث لا يقتصر إلغاء الأسهم على البعض دون البعض الآخر¹.

وفي هذه الطريقة يجب عدم الإخلال بالحد الأدنى القانوني لرأسمال شركة المساهمة حيث يجب أن لا يقل رأسمالها عن 5 مليون دج على الأقل في حالة اللجوء العلني للادخار وعن 1 مليون دج في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ اقل متبوع في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور سابقا وإلا تحولت الشركة في ظرف سنة إلى شركة أخرى، أما بالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة والمسؤولية المحدودة فيتم التخفيض عن طريق إنقاص عدد الحصص المكونة لرأس المال مع وجوب احترام الحد الأدنى لرأسمال شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يجب أن لا يقل رأسمالها في حالة التخفيض على 100.000 دج وإذا قل عن هذا المبلغ فيجب زيادته في أجل سنة ما لم تتحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وإلا فإنه يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الحالة².

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 371.

² - المادة 566، القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني: شروط التخفيض

عملية تخفيض رأسمال الشركة تخضع لإجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات التي تتخذها الشركة منذ زيادة رأسمالها، ذلك أن زيادة رأسمال الشركة يؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين وينطوي على فائدة للمساهمين القدماء بالأخص عندما تتم الزيادة بضم الاحتياطي الاختياري وإصدار أسهم توزع مجانا على المساهمين وتظهر الفائدة أيضا عندما تعطي المساهمين الأفضلية في الاكتتاب وبالقائمة الاسمية للأسهم الجديدة دون تحملهم علاوة الإصدار التي يتحملها المساهمون الجدد، لكن الحال يختلف تخفيض رأسمال الشركة حيث لا فائدة يجنيها الدائنون من ذلك بل على العكس لان التخفيض قد يضرب لدائنين ويقلل من الضمان العام المقرر لهم على موجودات الشركة لهذا وضع القانون إجراءات معينة يجب إتباعها عندما ترغب الشركة بتخفيض رأسمالها وهذا ما سوف نتناوله في هذا النوع بالإضافة إلى أثار التخفيض بالنسبة لدائني الشركة¹.

أولا: إجراءات التخفيض

إجراءات التخفيض رأسمال شركة المساهمة نصت عليها المادة 712 ق.ت.ج حيث يجب أن يتم التخفيض بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية وان كان لهذه الأخيرة أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض بشرط عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين².

أما الإجراء الثاني فيتمثل في تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات وهذا قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين العملية بناء على تفويض الجمعية العامة يحرر محضر بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

¹ - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 206.

² - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

لكن يشترط أن لا يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون وهو 5 مليون دج في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار و 1 مليون دج في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

أما بالنسبة لإجراءات تخفيض رأسمال شركة التوصية باسهم فيكون بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية والتي تصدر القرار بالتخفيض حسب الأغلبية المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا 8 ق.ت.ج ، لان تخفيض رأسمال الشركة يعد بمثابة تعديل للقانون الأساسي.

أما بالنسبة لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فان المشرع لم ينص على شروط أو إجراءات التخفيض لهذا انطبق على إجراءات التخفيض، الإجراءات المتبعة لتعديل القانون الأساسي، في حين أن المشرع قد نص على إجراءات تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 575 ق.ت.ج، حيث يجب أن يتم بناء على قرار من جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي، وهذا دون المساس بمبدأ المساواة بين الشركاء وعليه فان التخفيض يتم بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة¹.

وقد جاء المشرع في القانون التجاري بعقوبات خاصة بمخالفة شروط و إجراءات تخفيض رأسمال شركة المساهمة حيث نصت المادة 827 ق. ت.ج على أنه: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة:

1* دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

2* دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك.

3* ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية "

¹ - المادة 586 ، القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: حماية حقوق دائني الشركة

القاعدة العامة هي أن رأس المال هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لدائني الشركة، ومن ثم فلا يجوز للشركة إذا ما رأت أن في تخفيضه أضرار بدائنيها، ولمعرفة ما إذا كان قرار التخفيض يضر بدائني الشركة أم لا ينبغي التفرقة بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض وبين أولئك الذين نشأت حقوقهم قبل ذلك.

أ- فالدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض لا يصح لهم الاعتراض على قرار التخفيض ويحتج به في مواجهتهم لأنهم لم يعتمدوا عند تعاملهم مع الشركة على رأسمالها الأصلي بل عليه بعد تخفيضه، وبالتالي يكون هذا الأخير هو الحد الأدنى من الضمان المقرر لهم، فإذا ما وزعت الشركة على المساهمين أرباحا بعد تخفيض رأس المال، فلا يجوز لهؤلاء الدائنين الادعاء بان هذه الأرباح صورية بحجة أن الشركة يجب عليها أن تعيد رأس المال إلى الأصل الذي كانت عليه قبل التخفيض.

ب- أما الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض فقد تعاملوا مع الشركة بمراعاة رأسمالها الموجود في ذلك الحين فإذا تم تخفيضه فسيؤدي ذلك إلى الانتقاص من الضمان العام المقرر لهم، مما يشكل أضرارا بحقوقهم لذلك أعطاهم المشرع رغبة منه في توفير الحماية لهم الحق في الاعتراض على قرار التخفيض¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحكم بالنسبة لكل من شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة في المادتين 713 ق. ت. ج. والمادة 575 ق. ت. ج.

المطلب الثاني: إكتتاب الشركات لأسهمها الخاصة أو شرائها أو رهنها

القاعدة العامة أنه لا يجوز للشركة أن تقوم بالإكتتاب في أسهمها الخاصة وشرائها أو رهنها إلا أن هذا المنع يرد عليه مجموعة من الإستثناءات نص عليها المشرع في القانون التجاري الجزائري، وهذا ما سوف نقوم بدراسته في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسوف نتطرق فيه إلى المقارنة بين شراء الشركة لأسهمها الخاصة مع استهلاك الأسهم وتخفيض رأس المال للشركة التجارية.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 373-374.

الفرع الأول: حظر شراء الشركة لأسهمها والإستثناءات الواردة على ذلك

يخطر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف بإسمة الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها.

أولاً: حظر شراء الشركة لأسهمها

السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وللسهم خصائص معينة تفرقه عن الحصص التي يتركب منها رأسمال شركات الأشخاص، من ناحية، والشركة ذات المسؤولية المحدودة من ناحية أخرى.

كما أنه له أنواعا كثيرة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى السهم، سواء من حيث الشكل، أو من حيث طبيعة الحصة أو من حيث الحقوق اللصيقة به، أو من حيث علاقته برأس المال، وتعدد أنواع الأسهم ترك بصماته على كيفية تداولها ومدى هذا التداول، وأخيراً فالسهم يخول صاحبه العديد من الحقوق بحيث لا يمكن حرمانه منها¹. إلا أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام خاصة يمنع الشركات التجارية من شراء أسهمها الخاصة أو رهنها.

فالأصل أن شراء الشركة لأسهمها محظور، إذ لا يجوز للشركة أن تكون مساهمة لنفسها، ولما تنطوي عليه هذه العملية من تخفيض مستتر لرأس المال دون إتباع الإجراءات المقررة لذلك كما أنه يخشى أن تستخدم الشركة هذه الطريقة للمضاربة أو دعم أسعار أسهمها المنهارة في السوق².

أن شراء الشركة لأسهمها عبارة عن عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المباعة بسعرها في سوق الأوراق المالية وبمجرد البيع لا يكون للبائع (المساهم) الحق في الحصول على أسهم تمتع وذلك لانقطاع صلته كلياً بالشركة بمجرد البيع³.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 186.

² - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 218.

³ - فريد العريني، المرجع السابق، ص 196.

وقد أورد المشرع الجزائري هذا المنع في المادة 715 ف3 من ق.ت.ج حيث تحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة شراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة كما لا يجوز للشركة أن تقوم برهن أسهمها الخاصة¹.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على المنع

الأصل أن شراء الشركة لأسهمها غير جائز لما تنطوي عليه هذه العملية من تخفيض مستتر لرأس المال دون إتباع الإجراءات القانونية إلا أن المشرع يجيز للشركة شراء أسهمها في حالات استثنائية نص عليها القانون².

وهذه الإجازة تشمل كل من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أ- الإستثناءات الخاصة بشركة المساهمة:

1- يجوز للشركة شراء أسهمها للقيام بتخفيض رأس المال بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بموافقة الأغلبية المطلوبة لذلك وبشرط إلغاء الأسهم المشتراة منعا لمجلس الإدارة من استخدامها في التصويت على نحو معين في الجمعيات العامة³، وهذا ما نصت عليه المادة 714 ق.ت.ج (غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها) وعندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين أو حسب الحالة مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويعتبر هذا الشخص علاوة على ذلك كأنه اكتتب لحسابه الخاص⁴.

2- يمكن للشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم ولهذا الغرض يجب على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها

¹ - المادة 715 مكرر3. القانون التجاري الجزائري.

² - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص196.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص219.

⁴ - المادة 715 القانون التجاري الجزائري.

الخاصة، كما أنها تحدد كميّات إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها الأجل الذي يجب أن تتم خلاله الحيازة ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة، كما يجب على الشركات أن تصرح للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالصفقات التي تتوي القيام بها تطبيقاً للمادة 714 المذكورة أعلاه وتعلم لجنة البورصة بعمليات الحيازة التي قامت بها¹، كما يجوز للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية كل التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات يجب على السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة².

وإذا قامت الشركة بشراء أسهمها في الحالات التي يجوز ذلك فإنها لا تكتسب صفة المساهم خلال فترة إحتفاظها بها، ولا يجوز لها أن تستعمل الحقوق المرتبطة بهذه الأسهم، فليس لها أن تحصل على نصيب في الأرباح ولا أن تصوت في الجمعيات العامة³.

ب- الإستثناءات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- الإستثناء الأول نصت عليه المادة 571 ق.ت.ج.

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقع على الحدود الفاصلة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، فقد أثر ذلك على حصص الشركاء فيها حيث إحتلت هذه الحصص مركزاً وسطاً بين السهم في شركات الأموال وبين الحصة في شركات الأشخاص، فالأصل في شركات الأموال أن أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية في حين أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تمثيلها بصكوك قابلة للتداول، والقاعدة العامة في شركات الأشخاص هي عدم قابلية الحصص فيها للتداول أو التنازل إلى الغير أو للانتقال بالوفاة إلى الورثة بينما الأمر على خلاف ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

¹ - المادة 715 مكرر 1، من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 715 مكرر 2، المرجع نفسه.

³ - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 219.

حيث يمكن التنازل عن الحصص للغير¹، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 571 ق.ت.ج.

حيث بعد إستتفاذ الإجراءات المنصوص عليها في م 571 ف 1-2-3 يجوز للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 571 ق.ت.ج، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك وأحكام هذه المادة تعتبر من النظام العام حيث لا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يخالف أحكام هذه المادة، فالمشرع أجاز التنازل عن الحصص إلا أنه راعى أن المتنازل إليه قد يكون من العناصر غير المرغوب فيها أو لا يتمتع بثقة الشركاء فقرر لباقي الشركاء الحق في شراء الحصة التي يرغب الشريك في إحالتها لأجنبي²، كما أجاز للشركة في حالة قبول الشريك المحيل أن تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها بقدر حصة هذا الشريك وتقوم بشراء تلك الحصة.

وهذا المبدأ يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي لا تجيز للشركة أن تقوم بشراء أسهمها الخاصة.

2- الإستثناء الثاني نصت عليه المادة 575 ق. ت. ج.

تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء.

إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر فان للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداورات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا لمعارضة في هذا التخفيض في اجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع، ويحكم القضاء برفض المعارضة أو بأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة و إذا اعتبرت كافية، ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء اجل المعارضة، تحظر شراء حصصها الخاصة من قبل الشركة غير انه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص457.

² - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص376.

رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها.

أما بالنسبة للشركات التجارية الأخرى فإن المشرع الجزائري لم ينص لا على المنع ولا على الإستثناءات الواردة عليه.

الفرع الثاني: تمييز شراء الشركة لأسهمها عن الإستهلاك و التخفيض

شراء الشركة لأسهمها يختلف عن كل من عملية الإستهلاك وعملية تخفيض رأسمال الشركة، لهذا سوف نقوم بذكر أهم ما يميزه عن الإستهلاك وعن التخفيض:

أولاً: تمييزه عن الإستهلاك

هناك عدة فروق جوهرية بين شراء الشركة لأسهمها وبين إستهلاك الأسهم فإستهلاك الأسهم يعني أن الشركة قد سددت قيمتها إلى المساهم وبالتالي استردت تلك الأسهم وأصدرت بدلا منها أسهم تمتع والشركات التي تلجأ إلى إستهلاك أسهمها في الشركات التي تمنح إمتياز الإستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو إنشاء مشروع عام تستغله لمدة محددة، وبعد إنتهاء المدة يؤول المشروع من موجوداته إلى الجهة التي منحتها ذلك الإمتياز أو الحق في الإستغلال.

والمبالغ التي يتم إستهلاكها تؤخذ من الأرباح أو الإحتياطي الإختياري، إذ لا يجوز إستهلاك قيمة الأسهم من رأسمال الشركة لأنه لو حصل ذلك فسوف يؤدي إلى تخفيض رأس المال، وإستهلاك الشركة لأسهمها لا يعتبر شراء لها، لأن الشراء يتم بالقيمة الحقيقية للأسهم، أما الإستهلاك فيكون حسب القيمة الإسمية للسهم كما أنه عند شراء الشركة للأسهم تستطيع أن تتصرف بها وتنتهي علاقة المساهم البائع بالشركة، أما عند إستهلاك الأسهم تبقى علاقة الشريك أو المساهم بالشركة ليصبح له به سهم تمتع¹.

كما أن شراء الشركة لأسهمها يختلف عن إستهلاك الأسهم من حيث الطبيعة القانونية لكل واحد منهما، إذ ذهب رأي إلى أن الإستهلاك هو رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، غير أن هذا الرأي يعيبه أن الإستهلاك لا يحصل من رأس المال بل من الأرباح، والرأي

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص295-296.

الذي نؤيده هو أن الإستهلاك إنما هو توزيع لنصيب استثنائي من أرباح الشركة على المساهمين بحيث يختص كل مساهم بحصته في الأرباح معادلة لحصته في رأس المال مع بقاء حصته ممثلة في رأس المال ومتعرضة لأخطار المشروع حتى نهاية الشركة، وإن كان الإستهلاك يبدو في الظاهر كتسديد لرأس المال ورد القيمة الغسمية للسهم أما بالنسبة للطبيعة القانونية لشراء الشركة لأسهمها فهو عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على الأسهم المباعة بسعرها في سوق الأوراق المالية وبمجرد إتمام البيع لا يكون للمساهم الحق في الحصول على أسهم تمتع وذلك لانقطاع صلته كلياً بالشركة بمجرد البيع¹.

ثانياً: تمييزه عن التخفيض

شراء الشركة لأسهمها يعتبر طريقة من طرق تخفيض رأسمال الشركة وبموجب هذه الطريقة تشري الشركة قسماً من أسهمها ثم نقوم بإلغاء تلك الأسهم المشتراة ويتم الشراء عن طريق السوق المالي أو بالاتفاق بين الشركة المساهمين، وقد أجاز المشرع السعودي تخفيض رأسمال الشركة عن طريق شرائها لأسهمها صراحة في المادة 4/144 من نظام الشركات: "إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائه وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ويجوز الاكتفاء بإخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم وذلك إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركة فإذا خلا النظام المذكور من أحكام في هذا الشأن وجب² على الشركة أن تدفع الثمن العادل.

أما بالنسبة لوجه الاختلاف بين شراء الشركة لأسهمها وتخفيض رأسمالها فيتمثل في أن التخفيض يمكن أن تقوم به الشركة لعدة أسباب ووفقاً لإجراءات محددة، أما بالنسبة لشراء الشركة لأسهمها فالأصل أنه لا يجوز حيث لا يجوز للشركة أن تقوم بشراء أسهمها الخاصة إلا في حالات إستثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة

¹ - مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 201.

² - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، المرجع السابق، ص 395.

تخفيض رأسمال الشركة فإن ذلك لا يؤدي إلى خروج الشركاء من الشركة على عكس شراء الشركة لأسهمها لان في هذه الحالة تخرج الشريك الذي تم شراء أسهمه من الشركة.

خلاصة لهذا الفصل يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري قد أجاز تعديل رأسمال الشركات التجارية بعدة طرق حيث يمكن زيادته أو تخفيضه أو قيام الشركة بإستهلاك أسهمها أو شرائها أو رهنها، فقد حظيت شركة المساهمة بالنصيب الأكبر بالنسبة للأحكام الخاصة بتعديل رأسمالها، ولعل السبب في تركيز المشرع على هذه الأحكام يعود إلى الرأسمال الكبير الذي تحوزه هذه الشركة نظرا للمشروعات الكبيرة التي تقوم بها، لهذا قام المشرع بتنظيم الأحكام الخاصة بالعمليات التي من شأنها أن تمس بهذا الرأسمال وتعدله ، خاصة وأن رأسمال هذه الشركة يعتبر بمثابة الضمان العام الوحيد لدائني الشركة نظرا للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشركاء.

تختلف الأحكام الخاصة بتعديل الرأسمال من شركة إلى أخرى، فمثلا شركة التضامن لم ينص المشرع على طرق تعديل رأسمالها ولا على شروطه، أو إجراءاته، بل ترك الحرية للشركاء في وضع هذه الشروط و التي غالبا ما تتخذ بإجماع الشركاء أو على الأقل توفر الأغلبية غير العادية، يرجع السبب في عدم تشدد المشرع في وضع الأحكام الخاصة بتعديل رأسمال هذه الشركة إلى المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيها، حيث بالإضافة إلى الرأسمال تعتبر ذمم الشركاء بمثابة ضمان لدائني الشركة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، يمكن القول أن الشركات التجارية مهما كان شكلها فانه يلزم لقيامها توفر رأس المال، إذ من غير المعقول أن تقوم الشركة وتمارس نشاطها دون تحديده والذي يتكون من مجموع الإسهامات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء، إما بالنسبة للحصة بعمل فهي لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة لعدم قابلية التنفيذ الجبري عليها، باعتبار أنه يعدو الضمان العام لدائني الشركة، فهو يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة، كما انه يعتبر المصدر الرئيسي الذي يستوفي منه الدائنون الديون التي تكون في ذمة الشركة، لهذا قام المشرع حرصا منه بوضع أحكام خاصة تنظم رأسمال الشركات التجارية سواء عند تأسيسها أو خلال حياتها، حيث قام بوضع حد أدنى لرأسمال بعض الشركات، وقد راعى في ذلك أهمية تلك الشركات سواء من حيث حجمها أو من حيث طبيعة النشاطات التي تقوم بها، إذ لا يجوز النزول عن ذلك الحد الأدنى القانوني.

وبما أن نشاط الشركات التجارية يمكن أن يزدهر وبالتالي تتوسع الشركة في نشاطها، كما يمكن أن تمنى الشركة بخسارة تؤدي إلى فقدان بعض موجوداتها مما يحتم عليها أن تقوم بتعديل رأسمالها سواء بزيادته أو التخفيض منه، كما يمكن للشركة أن تقوم باستهلاك البعض منه إذا كان النشاط الذي تقوم به يستلزم ذلك.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى هذه النتائج:

* ضرورة وجود الرأسمال لقيام الشركات التجارية.

* رأسمال الشركات التجارية يختلف باختلاف نوع الشركة.

* قيام المشرع الجزائري بوضع حد أدنى قانوني لرأسمال بعض الشركات التجارية دون الأخرى، حيث قام بوضع حد أدنى لرأسمال الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة، أي في الشركات التي يكون فيها الرأسمال هو الضمان الوحيد للدائنين.

* تركيز المشرع على الأحكام الخاصة برأسمال شركة المساهمة بصفة اكبر مقارنة بالشركات الأخرى.

*الحد الأدنى الذي قام المشرع بوضعه في بعض الشركات التجارية يعتبر قليل مقارنة بحجم المشاريع التي تقوم بها هذه الشركات.

*رأسمال الشركات التجارية يتأثر بالظروف التي تمر بها الشركة حيث يمكن تعديله بالزيادة أو التخفيض م

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد سيد إبراهيم، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
- 2- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة ، 2006 .
- 3- إلياس ناصيف، (موسوعة الشركات التجارية الجزء 1) الأحكام العامة للشركات، دون طبعة، سنة 1994.
- 4- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الجزء 2 الشركات التجارية) عويدات للطباعة و النشر، لبنان، دون طبعة، 1999.
- 5- باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، دون طبعة، 2012.
- 6- خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.
- 7- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.
- 8- صلاح الدين حسن البسي، الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الأعمال دار الكتاب الحديث، الجزائر، دون طبعة، 2011.
- 9- عادل هبال، مشاكل التسهيلات المصرفية في البنوك التجارية، دار نون و القلم، الجزائر دون طبعة ، 2013.
- 10- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.
- 11- عبد الباسط تحريم مولود، تداول الأوراق المالية منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية، 2009.
- 12- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار) منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.

- 13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (جزء 8 حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.
- 14- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن 2007.
- 15- علي البارودي، القانون التجاري الأعمال التجارية، الشركات التجارية دار المطبوعات، الجامعية الإسكندرية، دون طبعة، 1999.
- 16- علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية 2001.
- 17- علي فيلا لي، نظرية الحق موفم للنشر، الجزائر، دون طبعة، 2001.
- 18- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري دار المعرفة، دون طبعة، الجزائر 2000.
- 19- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الجزء 4 (شركات المساهمة) مكتبة دار الثقافة، الأردن، دون طبعة، 1997.
- 20- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، الأردن، دون طبعة، 2012.
- 21- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2006.
- 22- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.
- 23- محمد هاني دويدان، القانون التجاري اللبناني الجزء 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.
- 24- ميشال جيرمان، المطول في القانون التجاري (مجلد 2) الشركات التجارية المؤسسات الجامعية للدراسة و النشر، الإسكندرية 2008.
- 25- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2004.
- 26- نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

27- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) منشأة المعارف، الإسكندرية،
دون طبعة، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ/ أطروحة الدكتوراه:

1- ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة بنها للتعليم
المفتوح 2008-2009.

ب / مذكرة الماجستير:

1- محمد شايب، أثر تكنولوجيا الأعمال والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية
الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم
الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006 - 2007 .

ثالثا: المقالات

1- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصاريف -
نظرة شمولية - مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 03 دون تاريخ.

رابعا: الملتقيات والندوات

1- خالد الخطيب، شركات التأمين ومؤسسات التأمين التكافلي، بحوث وأوراق عمل الندوة
الدولية يومي 25 و26 أبريل 2011 بكلية العلوم الاقتصادية، التجارة و علوم التسيير، جامعة
فرحات عباس، سطيف.

2- سعيد وصاف، نحو غسراتيجية تسويقية فعالة في قطاع التصدير، الملتقى الوطني حول
الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، يومي 20 و 21 أبريل 2004،
بالمركز الجامعي ببشار.

خامسا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 موافق ل 26 سبتمبر 1975 متضمن
القانون المدني ، معدل ومتمم ، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30-09-1975 .

2- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم ،جريدة رسمية عدد 101 صادر في 27- سبتمبر 2007 .

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل متعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990.

4- قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

5- قانون رقم 06- 11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشرة: الأسهم الإستثماري ن جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 25 جوان 2006.

4- قانون رقم 08 صفر 1429 موافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2008 . 1.

ب- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 344 مؤرخ في 06 جمادى الثاني عام 1416 موافق ل 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية عدد 65 صادرة في 31 أكتوبر 1995.

2-المرسوم التنفيذي رقم 08 -56 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الأسهم الإستثماري، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 24-02-2008.

ج- التنظيمات

1-النظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 07 جويلية 1990 .

2-النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 15 أوت 1991.

3- النظام رقم 04- 01 مؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 27 ن صادرة في 05 مارس 2004.

4- النظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 متعلق برأس المال الأدنى للبنوك و
المؤسسات المالية العامة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 24 ديسمبر
2008.

-

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة.....
04	الفصل الأول : تكوين رأسمال الشركات التجارية.....
04	المبحث الأول : حجم الرأسمال المشترك قانونا.....
05	المطلب الأول : رأسمال المحدد بموجب القانون التجاري
05	الفرع الأول : الشركات المقيدة برأسمال أدنى.....
05	أولا : شركة مساهمة.....
06	أ- تعريف شركة المساهمة وخصائصها.....
07	ب- الرأسمال الأدنى لشركة المساهمة.....
09	ثانيا : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
09	أ- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدود.....
10	ب- الرأسمال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
11	الفرع الثاني : الشركات غير المقيدة برأسمال أدنى.....
11	أولا : شركة التضامن.....
11	أ- خصائص شركة التضامن
12	ب- أسباب عدم تقييد شركة التضامن برأسمال أدنى.....
13	ثانيا : شركة التوصية البسيطة.....
13	أ- تعريف شركة التوصية البسيطة
14	ب- أسباب عدم تقييد شركة التوصية البسيطة برأسمال أدنى.....
15	المطلب الثاني : الرأسمال المنظم بموجب قوانين خاصة.....

15	الفرع الأول : الرأسمال المحدد بحسب حجم النشاط
15	أولا : الشركات البنكية.....
17	أ- القواعد الإحترازية المطبقة على البنوك الجزائرية.....
19	ب- فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي
21	ثانيا: شركات التأمين.....
21	أ- أنواع شركات التأمين.....
22	ب- الرأسمال الأدنى لشركات التأمين.....
23	الفرع الثاني: الرأسمال المحدد بحسب طبيعة النشاط.....
23	أولا : شركات الرأسمال الإستثماري
24	أ- تعريف شركة الرأسمال الإستثماري ومجال ممارستها.....
25	ب- الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة
26	ثانيا : شركات الإستيراد و التصدير.....
27	المبحث الثاني : الحصص المكونة لرأسمال الشركات التجارية.....
27	المطلب الأول : الحصص النقدية
27	الفرع الأول : تعريف الحصص النقدية وطرق دفعها.....
27	أولا : تعريف الحصة النقدية.....
28	ثانيا : طرق دفع الحصة النقدية.....
28	أ- الدفع النقدي الإلكتروني
29	ب- الدفع من خلال بطاقات الإئتمان
29	ج- الدفع عن طريق الشيكات الإلكترونية
29	د- الدفع بإستخدام حافظة النقود الإلكترونية
30	الفرع الثاني : أحكام الوفاء بالحصة النقدية.....
30	أولا : مواعيد الوفاء بالحصة النقدية

31	ثانيا : مسؤولية المتعهد بتقويم الحصة النقدية.....
32	المطاب الثاني : الحصة العينية
32	الفرع الأول : أنواع الحصص العينية وتقديرها
32	أولا : الحصص العينية
32	أ- العقارات
35	ب- المنقولات
37	ثانيا : تقدير الحصص العينية.....
38	الفرع الثاني : كيفية تقديم الحصص العينية.....
38	أولا : على سبيل التمليك.....
40	ثانيا : على سبيل الإنتفاع.....
45	الفصل الثاني : تعديل رأسمال الشركات التجارية.....
45	المبحث الأول : زيادة رأسمال الشركات التجارية و إستهلاكه.....
46	المطلب الأول : زيادة رأسمال الشركات التجارية.....
46	الفرع الأول : طرق الزيادة وكيفية الوفاء بها.....
46	أولا : طرق الزيادة.....
46	أ- الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة.....
48	ب- الزيادة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الجديدة.....
49	ثانيا : كيفية الوفاء بالزيادة.....
49	أ- الوفاء نقدا.....
49	ب- الوفاء بالمقاصة.....
50	ج- الوفاء بدمج الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.....
52	د_ الوفاء بتقديم حصص عينية.....

53	الفرع الثاني : شروط زيادة رأسمال الشركة.....
54	أولا : الشروط العامة
54	أ- يجب سداد الرأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة
54	ب_ يجب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.....
55	ثانيا : الشروط الخاصة.....
55	أ- الزيادة بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة
55	ب- الزيادة عن طريق إلحاق الإحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الإستحقاق
56	ج_ الزيادة عن طريق تحويل سندات الإستحقاق إلى أسهم
61	المطلب الثاني : إستهلاك رأسمال الشركات التجارية.....
62	الفرع الأول : تعريف الإستهلاك وطرقه.....
62	أولا : تعريف الإستهلاك
63	ثانيا : طرق الإستهلاك.....
64	الفرع الثاني : شروط الإستهلاك وآثاره.....
64	أولا : شروط الإستهلاك.....
65	ثانيا : آثار الإستهلاك.....
66	المبحث الثاني : تخفيض رأسمال الشركة التجارية وشراؤها لأسهمها و رهنها.....
67	المطلب الأول : تخفيض رأسمال الشركة التجارية.....
67	الفرع الأول : أسباب التخفيض و طرقه
67	أولا : أسباب التخفيض.....
68	ثانيا : طرق التخفيض
68	أ- إنقاص قيمة الحصص و الأسهم.....

69	ب- إنقاص عدد الحصص أو الأسهم
71	الفرع الثاني : شروط التخفيض
71	أولا : إجراءات التخفيض
73	ثانيا : حماية حقوق دائني الشركة.....
73	المطلب الثاني : إكتتاب الشركة لأسهمها أو شرائها أو رهنها
74	الفرع الأول : حظر الشركة لأسهمها والإستثناءات الواردة على ذلك.....
74	أولا : حظر شراء الشركة لأسهمها
75	ثانيا : الإستثناءات الواردة عن المنع.....
75	أ- الإستثناءات الخاصة بشركة المساهمة.....
76	ب- الإستثناءات الخاصة بالشركة ات المسؤولية المحدودة.....
78	الفرع الثاني : تمييز شراء الشركة لأسهمها عن الإستهلاك و التخفيض
78	أولا : تمييزه عن الإستهلاك
79	ثانيا : تمييزه عن التخفيض
81	خاتمة.....
83	قائمة المراجع.....
88	الفهرس.....